وظيفة الشَّاهد الحَدِيثيِّ
في المعاجم العربيَّة
من بداية القرن الخامس
إلى نهاية القرن التاسع الهجري

د. ياسر الدَّرويش

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربيَّة

في كُلِّيَّة العلوم الإنسانيَّة

جامعة الملك خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحديث هو المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، وفيه بيان له، ولما فيه من أحكام وتكاليف وشرائع وحوادث وقصص. وهو إضافة إلى ذلك وحي من الله إلى نبيه، فهو بلفظ النبي عليه الصلاة والسلام، إلا أن المعنى من الله، تبارك وتعالى. وبذلك يكون الحديث في مرتبة القرآن من حيث وجوب الاتباع، وكونه من عند الله، والصحابة لم يفرقوا بين حكم ثبت بالقرآن وحكم ثبت بالسنة.

والحديث النبوي- إضافة لما سبق- وثيقة لغوية ثمينة؛ ذلك أن قائله أفصح العرب، محمد صلوات الله وسلامه عليه، والفصيح قادر على أن يرتجل ألفاظاً، ويزيل أُخَرَ، وينقل معاني ألفاظ من مجال إلى آخر، وتجري على لسانه عبارات وتراكيب تحمل فصاحة وبلاغة ناصعتين، وهذا كله يتمتع به الحديث النبوي الذي حفل بضروب وأفانين من الفصاحة والبلاغة، وما جوامع الكلم إلا مثال واضح على علو بيان الكلام النبوي، وإعجاز بلاغته.

وقد كان موقع الحديث النبوي في علوم العربية سبب اختياري لهذا الموضوع. هذا الموقع يدعو إلى الأسف والعجب؛ ذلك أن الحديث النبوي لم يأخذ مكانه اللائق به في علوم العربية، ولكونه لم يحظ بالدراسات التي حظي بها غيره من العلوم العربية، أو من بين مصادر التوثيق اللغوي. وربما كان السبب في ذلك هو كتاب العربية الأول (القرآن الكريم)، فهو الكتاب المعجز الذي بهر العالم بأسلوبه المعجز، وبلاغته التي حيرت

الألباب، وبقيت معجزة تخترق جدران الزمن، لتكتسب صفة الخلود والأزلية، فكان أن انصرفت إليه القلوب والعقول قارئة متلذذة، متفكرة متدبرة، مستفهمة متحيرة، تنهل منه ضروب العلوم والمعارف، وتتشرب موسيقاه العذبة، وبيانه الجميل.

الاحتجاج والاستشهاد:

هذان المصطلحان لهما جذور لغوية عميقة، غير أنهما لم يختصّا بمعناهما الاصطلاحي المعروف إلا في القرن الثاني الهجري. فالاحتجاج، في اللغة، آت من الحُجّة، وهي الدليل والبُرهان. جاء في لسان العرب: "الحُجّةُ البُرهانُ. وقيل: الحُجّةُ ما دُوفعَ به الخَصمُ...وحَجَّهُ يحُجُّهُ حَجّاً: غلبه على حُجَّتِهِ. وفي الحديث: "فَحَجَّ آدمُ مُوسَى". أي: غلبه. واحتَجَّ بالشَّيءِ: اتَّخذه حُجَّة. وقال الأزهريُّ: إنّما سُمّيت حجّةً؛ لأنها تُحَجُّ، أي: تُقصَد؛ لأن القَصدَ لها وإليها"(١). فالاحتجاج مصطلح مرتبط بالحُجّة إذاً. وقولنا: احتجّ اللغوي ببيت من الشعر، أي: اتخذه حجة لإثبات حكم ما.

أما الاستشهاد فهو الاعتماد على الشاهد، والشاهد أيضاً مصطلح له جذور لغوية أدت به إلى التخصّص بهذا المعنى الذي نعرفه اليوم. جاء في اللسان: "الشهادةُ خَبَرٌ قاطعٌ...وشَهِدَ فلانٌ على فلانٍ بحقٍّ، فهو شاهدٌ وشهيدٌ...وشهد له بكذا شهادةً، أي: أدّى ما عِندَهُ من الشهادةِ، فهو شاهدٌ...واستشهدتُ فلاناً على فلانٍ، إذا سألتَهُ إقامة شهادةٍ احتملها...قال ابنُ الأعرابيِّ: أنشدني أعرابيٌّ في صفةِ فرس: لَهُ غائبٌ لم يَبْتَذِلْهُ، وشاهِدُ ، قال: الشاهدُ، من جَرِيهِ، ما يشهد له على سبقه

---

(١)اللسان، ١: ٧٧٩.

وجودته"([1]). وهذا الشاهد الذي رواه ابن الأعرابي تطور خطير على معنى كلمة (شاهد). وفهم ابن الأعرابي له يدل أيضاً على أن الكلمة بدأت تتطور وتأخذ معنى جديداً، غير معنى الحضور والمشاهدة والشهادة عند القاضي وغيره، وهذا أصل معناها. فقد جاء في التنزيل العزيز: {وشَهِدَ شاهِدٌ مِن أهلها}([2]). وجاءت كلمة (شهيد) بمعناها في بعض المواضيع، كقوله تعالى: {ولا يُضارُّ كاتِبٌ، ولا شَهيدٌ}([3])، غير أن الكلمة اتخذت معنى جديداً منذ أواخر القرن الأول، وأوائل القرن الثاني، فقد جاء في مروج الذهب أن الحجّاج (ت٩٥هـ)، سأل شُمَيرة بن الجعد الشيباني: "تروي من الشِّعرِ شيئاً"؟ قال: "إنّي لَأروي المَثَلَ والشاهدَ". قال الحجّاج: "المَثَلُ قد عرفناه، فما الشاهدُ"؟ قال: "اليَومُ يَكُونُ للعَرَبِ من أيّامها عليهِ شاهدٌ من الشِّعر، فإنّي أروي ذلك الشاهد"([4]). فهذا تطور سابق على استعمال كلمة (الشاهد). بمعناه الاصطلاحي في اللغة([5]). وبعد استقرار الشاهد على معناه الاصطلاحي صار يعني "عند أهل العربية الجزئي الذي يُستَشهَدُ به في إثبات القاعدة؛ لكون ذلك الجزئي من التنزيلِ، أو من كلامِ العربِ الموثُوقِ بعربيّتهم، وهو أخصُّ من المِثالِ"([6]). أما المِثال فيُطلق "على

([1])المصدر نفسه، ٣: ٢٣٤٨-٢٣٥١.

([2])الآية ٢٦ من سورة يوسف.

([3])الآية ٢٨٢من سورة البقرة.

([4])مروج الذهب، ٣: ١٧٦.

([5])الاحتجاج بالشعر في اللغة لمحمد حسن جبل، ص٥٦-٥٧.

([6])كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٣: ٧٣٨.

الجزئي الذي يُذكَرُ لإيضاح القاعدةِ وإيصالِه إلى فهمِ المستفيدِ، كما يُقال: الفاعل كذا، ومثالُه (زيدٌ) في (ضَرَبَ زيدٌ). وهو أعمُّ من الشاهد"([1]).

فنحن إذا أمام ثلاثة مصطلحات: المِثال، وهو الأعم. والحُجّة، وهي الأخصّ، وبينهما الشاهد. فالمِثال- كما يُفهَم من التعريف السابق- ليس شاهداً، وإنما هو تمثيل للفكرة. فعندما نقول: الفاعلُ اسمٌ مرفوع يدل على من قام بالفعل، ومثالُه (زيدٌ) في قولنا: "ضَرَبَ زيدٌ "فإننا نريد أن نمثّل لفكرة الفاعل بتشخيصها وجعلها شخصاً يقوم بالفعل؛ حتى نفهم معنى كلمة (فاعل). أما الشاهد فيعبّر عما يشهد للحُكم، على صيغة أو كلمة أو تركيب، بالصّحة أو الخطأ، من آية أو حديث أو قولٍ لفصحاء العرب، شعراً كان أو نثراً. والحُجّة أخصّ منه. فكل حجّة شاهد، ولا عكس. أي: قد يكون الشاهد حجة، عندما تتوفر فيه شروط الصحة المطلوبة، أو لا يكون. فقد يستشهد النحوي أو اللغوي ببيت للمتنبي، يشهد على استعمال تركيب أو صيغة ما، ثم لا يكون هذا الشاهد حجة؛ لاعتبارات وضعها علماء اللغة والنحو أنفسُهم، تتعلق بالزمان والمكان. وكذلك إذا استشهد النحوي بقراءة شاذة. أما نصّ القرآن المتواتر، والقراءات المتواترة، وما صحّ سنده، وسلم رجاله، من الحديث، وما توفرت فيه شروط الصحة من شعر العرب ونثرهم فهو حجة. وهذا التفريق بين المصطلحات ضروري جداً؛ لكي نفهم موقع الشاهد الحديثي بين مصادر التوثيق اللغوي، ولكي نرى كيف استخدم اللغويون هذا الشاهد.

([1])المصدر نفسه، ص٦: ١٣٤١.

توظيف الشاهد الحديثي

إننا إذ نتكلم هنا عن التوظيف فإننا نقصد به لُبّ العملية اللغوية في المعاجم وأساسها؛ ذلك أن اللغوي إنما هو جامع لألفاظ اللغة، والمعجم ما هو إلا ديوان جامع لهذه الألفاظ. والمعجمي إذ يقوم بتأليف المعجم إنما يرصد ألفاظ اللغة وصيغها واشتقاقاتها ولهجاتها المختلفة. وهو حين يقوم بذلك لا بد له من دليل يؤيد به كلامه؛ ومن هنا جاءت أهمية الشاهد التي تتحدد بها وظيفته. ومن خلال دراستنا لمعاجم هذه المرحلة نعلم أن هناك معاجم نَحَت منحًى يختلف عن المنحى الذي عهدنا المعجم العربي عليه. فقد رأينا في "المغرب" و"المصباح المنير" أغراضاً جديدة لم نرها في معاجم المرحلة السابقة على هذه المرحلة، فهما معجمان في لغة الفقه، ولهذا نجد عندهما استطرادات فقهية كثيرة، وأحكاماً شرعية وغيرها، مما لا نراه في معاجم اللغة الأخرى. وبما أن الشاهد جزء من العملية المعجمية فإننا نجد له –بالإضافة إلى وظيفته اللغوية– وظائف أخرى جديدة، تختلف من معجم إلى آخر. فالمعجم الفقهي، أو المعجم الذي أُلف في لغة الفقه، نجد الشاهد فيه يأخذ وظيفة فقهية، بالإضافة إلى وظيفته اللغوية. ومعجم يهتم بالبلاغة كـ "أساس البلاغة" نجد الشاهد فيه يأخذ وظيفة بلاغية، بالإضافة إلى وظيفته اللغوية الأساسية، وهكذا.

ومن هنا فإننا نجد في معاجم هذه المرحلة أربع وظائف للشاهد الحديثي: وظيفة لغوية، وأخرى نحوية، وثالثة فقهية، ورابعة بلاغية. وهذا التقسيم نابع من طبيعة هذه المعاجم، فلنقف مع الشاهد الحديثي في وظائفه لنتبين موقع الحديث النبوي في المعجم العربي.

أولاً_ التوظيف اللغوي:

وهذه الوظيفة التي يأخذها الشاهد الحديثي إنما هي الوظيفة الاعتيادية والطبيعية له في المعاجم؛ ذلك أن المعجم كتاب لغوي يرصد ألفاظ اللغة ودلالاتها وصيغها واشتقاقاتها المختلفة، وعندما يستشهد اللغوي بالشاهد الحديثي فإنما يحدد له وظيفة أساسية هي تثبيت المعنى أو اللفظ الذي يذكره، وهذه هي الوظيفة التي نراها في معاجم العربية قاطبة، مع الشاهد الحديثي ومع غيره من أنواع الشواهد؛ إلا أننا سنرى أن هناك معاجم تطغى عليها مسحة بلاغية أو فقهية، فتظهر بوضوح الوظيفةُ الفقهية أو البلاغية للشاهد. كما سنرى أن هناك وظائف أخرى في معاجم لا تغلب عليها مسحة معينة، غير أن هذه الوظائف تظل أقلية لا تسطع سطوع الوظيفة اللغوية للشاهد.

وإذا جئنا إلى المعاجم التي يشملها البحث ووقفنا عند "المحكم" رأينا أن غالبية أحاديثه اتخذت لنفسها وظيفة لغوية طبيعية، ذلك أنه معجم لغوي بحت، له وظيفة المعاجم اللغوية، ولم يكلف المؤلف نفسه تتبع لغة الفقه الشافعي أو الحنفي أو غيرهما، ولا اهتم بتتبع العبارات البليغة وحدها، وإنما هو معجم لغوي صِرف، ومن ثم فإن شواهده كلها جاءت لهذا الغرض، ولتؤدِّيَ هذه الوظيفة بعينها. قال ابن سيده في مادة (ثجج): (الثَّجُّ الصبُّ الكثير، وخصَّ بعضهم به صبَّ الماء الكثير. ثَجَّه يَثُجُّه ثَجّاً، فَثَجَّ وانْثَجَّ، وثَجْثَجَهُ فتَثَجْثَجَ. وفي الحديث "تَمامُ الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ". العَجُّ: العجيج في الدعاء، والثَّجُّ: سفك دماء البُدن وغيرها)([1]).

([1]) المحكم ٧: ١٤٢، ، والحديث في سنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٨٢٧، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٢٨٩٦، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم =

فالحديث هنا جاء لغرض لغوي بحت، وقد جاء به ابن سيده ليعزز الكلام الذي أتى به في هذه المادة، فهو يعالج مادة لغوية ويذكر معانيها وصيغها واشتقاقاتها، فعرض الفعل الماضي والمضارع والمصدر، ثم ذكر صيغة المطاوعة من الفعل، وهي (انثجَّ وتثَّجثَجَ)، ثم جاء بالحديث ليحتج به على صحة ما يقول، ثم شرح الشاهد وعلق عليه تعليقاً لغوياً يضيف به على ما ذكر قبل الشاهد، وعلى هذا النمط تجد أكثر أحاديث "المحكم"، فمن بين مئة وثلاثة وستين حديثاً، عِدَّةِ أحاديثه تجد مئة وثلاثة وأربعين حديثاً([1])استُخدمت لغرض لغوي خالص. كما أن فيه أحاديث وُظفت وظائف أخرى، سنراها في الفقرات التالية.

=

١٧٩٧ برواية مختلفة، وهي أنه –عليه السلام– سئل: "أي الحج أفضل"؟ فقال: "العج والثج".

([1]) هي في المحكم ١: ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٢٥، ١٣٢، ١٣٤، ٢٤، ٢٤٥، ١٤٥، ٧١، ٧٢، ٣٠٢، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٠، ١٤١، ١٠٥، ١١٠، ٧٦، ١٧٣، ٩٢، ٨٧، ٢: ٣٥٥، ٣٤٦، ٣٣٨، ٢٩٢، ١٥١، ١٥٦، ٣٥، ٤٢، ٣٤٤، ٣٤٤، ٣٣٣، ٣: ٣٢١، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٢٨١، ٣٠٤، ١٥٥، ١٨٢، ١٣١، ٢٢٩، ٢٤٩، ١٥٥، ١٦٣، ٦٤، ٣٨١، ٣٨٥، ٢٥٥، ٢٥٨، ٤: ١٢٧، ١٣١، ٥٥، ٨٩، ٢١٩، ٢٣٤، ٤، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٩٦، ٨، ٢٢، ٩٢، ٢٤٣، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٥: ١٤٦، ١٨٩، ٦: ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٥٢، ٤٤٥، ٤٦٠، ١١، ١٢، ٤٩٤، ٤٠١، ٢٠٨، ١٢٤، ٩٨، ١٠٣، ٤٠، ١٩٩، ١٩٩، ١٤، ١٦، ١٨٠، ١٠٥، ١١٥، ٤٢٣، ٤٢٨، ٣٤٥، ٧: ٣٩٤، ١٤٦، ١٤٧، ٧٨، ٣٧٣، ٢٤٢، ٣٤٨، ١٣٥، ٣٠٥، ٢٦٢، ٤١٨، ١١٧، ١١٧، ١٠١، ٢٢٠، ٢٣٥، ١٧٧، ١٨٧، ٢٨٤، ٣١٣، ٣٣٨، ٨: ٧٠، ١١٠، ٣٩٩، ٣٤٥،

=

أما الزمخشري فإننا نجد الأمر عنده مختلفاً؛ إذ إن معجمه "أساس البلاغة" معجم بلاغي، ولذا فإننا نجد القليل من أحاديثه تخرج إلى أغراض نحوية أو فقهية، بل تتجه شواهده الحديثية إلى غرضين رئيسين، هما: غرض لغوي، وغرض بلاغي، وحتى الغرض اللغوي منهما فإننا نجد أن الوظيفة البلاغية تزحف عليها، فهو دائماً يفرق بين الحقيقة والمجاز، فترى مواده مقسمة بينهما، وشواهده الحديثية تابعة لهذا التقسيم.

إذاً فالوظيفة التي تأخذها معظم شواهده الحديثية هي الوظيفة اللغوية والبلاغية، باعتبار أنه معجم لغوي بالدرجة الأولى، وإن كان قد أولى البلاغة جزءاً كبيراً من اهتمامه، فهو أولاً وأخيراً معجم؛ إلا أن الفرق بينه وبين غيره من معاجم اللغة أنه- بالإضافة إلى كونه معجماً للكلمة- معجمٌ للعبارة أيضاً، وهذا ما يميزه من تلك المعاجم. أما الوظيفة اللغوية فإننا نستطيع أن نضرب أمثلة كثيرة عليها، ففيه مئة وستة وعشرون حديثاً جاءت لهذا الغرض، ونجد هذه الأحاديث فيه كما نراها في أي معجم آخر، وإن كان أقل اهتماماً بالصيغ والمشتقات، وضبط عين الفعل، وأنواع المصادر، وغير ذلك مما تهتم به معاجم الألفاظ. قال الزمخشري في (مقل): (مَقَلَه في الماء: غَطَّهُ. وفي الحديث "إذا وَقَعَ الذُّبابُ فِي إناءِ

=

٢٧٣، ٢٠٧، ١٣، ٢٠١، ١٣٣، ٦٢، ٣٩٥، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٧، ٣٠٥، ٣١٦، ١٦٤، ١٦٨، ٢٠٦، ١١٣، ٩١، ١٠٢، ١٥٣، ١٦٠، ٤٢٢، ١٩٩.

أَحَدِكُم فَامْقُلُوهُ"(١). فالشاهد هنا جاء بغرض لغوي بحت، حيث كان الزمخشري يعالج مادة لغوية، فيذكر الكلمة ومعناها فحسب، دون الغوص في جزئيات المادة وصيغها المختلفة ومصادرها، وعلى هذا درج في أحاديثه التي جاءت للغرض اللغوي.

وإذا تركنا هذه المادة إلى مادة أخرى وجدنا فيها تفصيلاً لغوياً أكثر، فهو لا يكتفي بذكر الكلمة ومعناها، بل يتعدى ذلك إلى ذكر أنواع وصيغ أخرى من الفعل، ثم يأتي بالشاهد الحديثي بعدها. قال في (سبب): (بينهما سِبابٌ، والمزاحُ سِبابُ النَّوكَى، وقد سابَّهُ وتَسابُّوا واستَبُّوا. وفي الحديث "المُستَبّانِ شَيْطَانانِ")(٢). فقد ذكر في هذه المادة المصدر وثلاث

---

(١) أساس البلاغة ٢: ٣٩٥، ، والحديث في سنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٨٤٤، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٣٥٠٤، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٠٨٠٥.

(٢) الأساس ١: ٤٧٢، والحديث في مسند أحمد بلفظ "المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان"، وانظر أيضاً شواهد حديثية جاءت لغرض الاستشهاد اللغوي البحت في الأساس ١: ١٤٦، ١١١، ٨١، ٤٩١، ٦٣، ٣٩١، ٣٤٢، ٤٤٦، ٤٥٥، ١١، ٤٥٩، ٤٩٨، ٤١٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٤٩٦، ١٦٢، ٨٨، ٦١، ٤٨، ٥٤، ٤٨٧، ٢٤، ٦٥، ١٧٢، ٣٦٤، ١٤١، ١٥١، ١٥٢، ٨٢، ٨٧، ١٠١، ١٠٢، ١٧٧، ١٥٧، ٤٧٩، ٤٣٠، ٣٧٨، ١٣٦، ٨٩، ٣٣٩، ٢٠٠، ٥٧، ٥٧، ٣٥، ١٩، ٤٣٣، ١٥٣، ١٣٣، ١٢٢، ١٤٩، ١٥٠، ٢: ٣٢٣، ٢٤٤، ١٠١، ١٠٤، ٩٢، ٥٢٥، ٥٣٤، ٢١، ٨٧، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٢١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٥١١، ٤٩٧، ٤٥١، ٣١٤، ١٧٧، ١٢٧، ٣٤، ٥٤، ٥٤، ٧١، ٥٣٥، ٥٤٠، ٤٧٨، ٣١٣، ١٤، ١٥، ١٧١، ١٧٦، ١٢٣، ٣١٢، ٣١٢، ٣٥٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣١٦، ١٨، ١٥٥، =

صيغ للفعل، وبهذا يقترب من معاجم الألفاظ التي تعرض عدة صيغ واشتقاقات للفعل ومصدره، وتعنى بضبط عين الفعل، ولا تكتفي بذكر شيء واحد من ذلك.

أما صاحب "التكملة" فنراه يجري على سَنَن اللغويين والمعجميين عامة في توظيف الشاهد الحديثي الوظيفةَ الحقيقيةَ والطبيعية له، وهي الوظيفة اللغوية التي ينبغي أن لا يخلو منها، بل ألا ينصرف إلى سواها؛ ذلك أن من طبيعة الشاهد –أياً كان نوعه– عندما يكون في معجم لغوي فإن وظيفته التي تنصرف إليها الأذهان هي الوظيفة اللغوية، وذلك على خلاف كتب النحو أو الفقه أو سواها، فإننا عندما نسمع أن بيتاً من الشعر أو آية موجودة في كتاب نحوي كـ "مغني اللبيب" أو "الإنصاف" أو سواهما من كتب النحو فإن أول ما ينصرف إليه الذهن هو أن في هذا البيت أو الآية استشهاداً نحوياً استدعى وجود هذا الشاهد في هذا الكتاب. أما وجوده في المعجم فلا يعني إلا شيئاً واحداً يتبادر إلى الذهن، وهو أنه موظف توظيفاً لغوياً فحسب؛ إلا ما كان من ظواهر تظل أقل من مثيلتها في الاستشهاد اللغوي. وإذا ما عدنا إلى "التكملة" وجدنا أكثرية شواهده الحديثية وُظفت هذا التوظيف، وتبلغ مئة وخمسة أحاديث. وهو توظيف لغوي تقتضيه طبيعة المعجم، كاستشهاد على لفظة في لهجة، أو معنى لكلمة، أو صيغة أو اشتقاق أو مصدر. ومثال ذلك قول الصغاني في

=

١٥٥، ٢٨١، ٥٤٠، ٥٥٦، ٦، ٣٨، ٤٦، ١٣٤، ٢٧٣، ٥٢٩، ٤٩٥، ٣٩٧، ٤٠٢، ٣٧٥، ٣٥٠، ٣٢٥، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٣٤، ٢١٠، ١٩٦، ١٨٣، ١٨٠، ١٤٦، ١٣٧، ٧٤، ٤٨، ٥٢، ١٣٥، ١٥٣.

(دور): (الدار القبيلة، ومنه قول النبي، صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُنْبِئُكُم بِخَيرِ دُورِ الأَنْصارِ"؟ أراد القبائل)([1]). فالوظيفة التي جاء الحديث لأجلها هي إثبات معنى كلمة "دار" كما ذكرها المؤلف، والحديث هو الذي أثبت هذا المعنى للكلمة، وعلى هذا السَّنَن تجري أكثرية شواهدُ "التكملةِ" الحديثيةُ([2]).

وقد سار الصغاني في "العباب" سيرته في "التكملة"، في إعطاء الشاهد الحديثي وظيفة لغوية بحتة؛ إلا في القليل من أحاديثه، حيث أخذ بعضها وظائف فقهية أو نحوية، على ما سنرى في موضعه؛ إلا أن ما يهمنا هنا هو التوظيف اللغوي الذي نجد فيه تسعين شاهداً حديثياً، حيث يستخدم

([1]) التكملة ٢: ٥١٨، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ١٤١١، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١٣٩٢، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٣٩١٠، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٣٩٤ بلفظ: "ألا أخبركم".

([2]) انظر بقيتها في التكملة ١: ١٥، ٣٩٩، ٢٩١، ٣٠٣، ٢٤١، ٢٤٦، ٣٢٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤١٣، ٤٦٤، ١٧١، ٣٩١، ٣٩٢، ٢٧٥، ٣٥٧، ٣٥٧، ١٩٦، ٢١٦، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٤٦، ١٢٧، ٥٥، ٤٨٥، ١٩، ١١٠، ٢٠٤، ٢٠٤، ٩٣، ٩٧، ٢: ٢٥٨، ٢٥٨، ٢١٦، ٣١١، ٣٢١، ٣٤٩، ١١، ٤٩٥، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٤٦، ٤٥٨، ٤٤٠، ١٩٦، ٥٨، ٣٤٠، ٣: ٤٨٣، ٦٣، ٦٦، ٤٢٤، ١٠، ٧١، ١٤٨، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٣٩، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣١، ٧٠، ١٦٧، ٤: ٤٥٠، ٤٨٦، ٣١٠، ٥٠١، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٣٢، ١٤١، ٨٦، ٢٩٠، ٣٥، ٣٧٤، ٣٧٧، ٥: ٤٠٧، ٤٩٥، ٢٥٩، ٥٩، ١٢٠، ١٢١، ٥٣٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٥٢١، ٣٢٥، ١٣١، ٦١٢، ٦: ٨٧، ٥٣١، ٣٩٠، ٢٨٥، ١٤، ٥٣٣، ٤٧٥، ٢٥٣، ١٣٣، ١٣٣، ٥٣٦، ٣٢١، ٤٨٥، ١١٨، ١٣٤.

الحديث لإثبات معنى الكلمة أو صيغة من صيغها، أو استخدام غريب لكلمة ما. قال الصغاني في (وجأ): (وتَوَجَّأْتُهُ بيدي: ضربتُه. وتَوَجَّأ بالسكِّين: ضرب به بطنه، ومنه قول النبي، صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَدَاً")([1]).

ولكننا قد نعثر على أحاديث جاء بها الصغاني بغرض الاستشهاد اللغوي، غير أن وظيفتها تكون ضعيفة والاستشهاد غير ضروري؛ لأن الشاهد إنما يُجاء به عند الإثبات، والإثبات يكون عند وجود مُنكِر، أو عند وجود خلاف. أما أن نأتي بشاهد على وجود كلمة "الشمس"، أو "القمر" كان استشهادنا كما قال القائل:

وليس يصِحُّ في الأذهانِ شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليلِ

([1]) العباب ١: ١٨٨، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١٠٩، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٢٠٤٣، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٩٨٣٩، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٣٦٢، وانظر بقية الأحاديث التي جاءت للاستشهاد اللغوي في العباب أ: وضأ، درأ، وجأ، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٠، ١٥٥، ١٤٥، ١٤٧، ٧٢، ٧٦، ٥٢، ٥٥، ١٩٢، ٨٧، ١٨٥، س: ٣١٢، ٣١٢، ٣١٢، ١٢٥، ٤٢٢، ٤١٤، ٢٥٠، ٣٥، ٢٢٦، ٤٣، ٩٠، ١٩٣، ١٨٥، ٩٩، ٩٩، ١٣٥، ١٦٦، ٤٨٠، ٣٢٤، ٤٣١، ٣٢١، ٣٢٥، ٤٥٨، ٤٥٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٤٣، ٤٠٧، ٤٧٧، ٣٦، ٣٢٠، ٤٦١، ٤٦١، ٣٢٥، ١٤، ٤٦٢، ٤٦٢، ٩٧، ٩٧، ط: قسط، ٢٠٥، ١٥٩، ١٦٠، ١١٤، ٨٤، ٩٨، ٣٢، ٥٩، ٦٧، ٩٩، ١٤٥، ٢٢٦، ١٤٨، ١٤٨، ١٠٨، ٧٧، ٨٢، ١٦، ٥٤، ٥٥، ٥٠، ٣٥، ٥٢، ٣٧، ٤٦، ٣٢، غ: ٥٣، ٣٦، ٢٧، ٧٧، ٨٧، ٧٢.

وهذا ما وقع فيه الصغاني في بعض المواضع، إذ كلف نفسه، فوظف شواهد حديثية في مواضع لا تستدعي الاستشهاد، كقوله في (عطس): (العَطسُ والعُطاسُ مصدر قولك: عَطَسَ يَعْطُسُ ويَعطِسُ. قال عمر بن الأشعث بن لَجَأ:

يَقلِبُ مِن أبْوالِهِنَّ الرَّأسا

قَلْبَ العِبادِيِّ أرادَ العَطْسا

ومنه حديث النبي، صلى الله عليه وسلم "إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ ويَكرَهُ التَّثاؤبَ")(١). فمن الواضح أن وظيفة الشاهد هنا لغوية، ولكن ما قيمة الاستشهاد هنا؟ أوَ يحتاج إثبات وجود كلمة (العطاس) إلى شاهد، ومن الحديث النبوي؟ لا شك أن المؤلف وجد هذا الشاهد في كتب اللغة فذكره مع المادة اللغوية التي تحمله، فأبقاها كما هي دون تنسيق وتشذيب.

ولا يخرج "المغرب" عما ذكرنا آنفاً من أن الوظيفة الأولى والأهم للشاهد الحديثي هي الوظيفة اللغوية، وكذلك نجدها عند المطرزي، إذ تتبدى بوضوح الوظيفة اللغوية للشواهد الحديثية في الكتاب بأكمله؛ إلا في مواضع قليلة جداً إذا ما قورنت بالعدد الكلي للأحاديث، فمن بين ثلاثمئة وسبعين حديثاً، وهي مجموع أحاديث الكتاب كان منها ثلاثمئة وسبعة وعشرون حديثاً أخذت وظيفة لغوية بحتة في الاستشهاد، على نحو ما

---

(١) العباب س: ٢٨١، والبيت ليس في ديوانه ولم أجده فيما بين يدي من مراجع، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٥٨٦٩، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٢٧٤٦، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٧٥٤٥.

رأينا في المعاجم السابقة، وهو الاستشهاد لمعنى كلمة أو وجودها، أو لاشتقاق، أو صيغة، أو تركيب لغوي، ومثال ذلك قول المطرزي في (أخر): (وأما مُؤخِرةُ الرَّحْلِ فلغة في آخرتِهِ، وهي خشبته العريضة التي تحاذي رأس الراكب، ومنها الحديث "إذا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذلكَ"، وتشديد الخاء خطأ)([1]).

([1]) المغرب ١: ٣٢، والحديث في سنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٣٣٥، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٩٤٠ بتشديد الخاء المفتوحة، وانظر الأحاديث التي جاءت للاستشهاد اللغوي في المغرب ١: ٣٥، ٨١، ٨١، ٤٣٠، ٤٣٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٢، ٤٣٣، ٩٧، ٩٧، ٩٧، ١٠١، ١٢٤، ١٢٥، ٤٤١، ٤٤٤، ٢٧٤، ٢٧٤–٢٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٥٦، ٢٢٩، ٢٣٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٤٠٤، ٤١٤، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٢٢، ٣٢٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٥، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٣، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٨، ٤٨٦، ٤٨٦، ١٠٣، ١٠٥، ٧٦، ٧٧، ١٦٥، ٣٤٤، ٣٤٤، ٤٨، ١٨٦، ٣١٩، ٢٧١، ١٢٦، ١٢٧، ٢٥١، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٢٤٧، ٢٤٧، ١٠٧، ١٠٧، ٤٦، ٣٧٦، ١٧٩، ١٧٩، ١٧٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٤٨٨، ٢٢٧، ٢٢١، ٢٨٩، ٤١٥، ٤١٧، ١١٩، ٩٠، ٩٠، ٣١٠، ٤٢١، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ٣٦، ٢٩٨، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٣٦، ٣٥٦، ٤٠١، ٨٩، ٢٠٤، ٦٤، ٥٢، ٥٤، ٣٥٢، ٣٥٣، ٥٠، ٥٠، ٥١، ٦١، ٣٩٨، ٢٤٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٤، ١٤٢، ٢٧٢، ٣٦٨، ٤٢٣، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٤٩، ١٣٨، ١٣٩، ١١٦، ٢٢، ٢٥، ٢٠٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٨٥، ٤١٩، ٤١٩، ٤٨٠، ٤٨٠، ٤٨١، ٢٤٠، ٣١٣، ٢٧، ٣٨٤، ٦٨، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٧٠، ٢٥٣، ٢٤٢، ٢٤٦، ١٩٩، ٢٢٠، ٢٢٠، ١٩٧، ١٩٧، ٢: ١٧١، ٣٠٠، ٣٠١، ٢٣، ١٦٨، =

أما "المصباح المنير" فإننا نرى فيه اختلافاً كبيراً عن غيره من المعاجم؛ ذلك أن وظيفة الشاهد الحديثي فيه أكثر تنوعاً من غيره، وأنت واجدٌ الحديثَ يأخذ وظائف متعددة، بالإضافة إلى الوظيفة اللغوية، وأكثر هذه الوظائف المتعددة الوظيفة الفقهية؛ ذلك أنه معجم فقهي، وقد غلبت عليه هذه السمة، إلا أن العدد الأكبر من الأحاديث وُظِّف توظيفاً لغوياً كما عهدنا في المعاجم السابقة، ففيه ثمانية وسبعون حديثاً موظفة لغرض الاستشهاد اللغوي. غير أننا نرى جديداً حتى في التوظيف اللغوي، فتارة يأتي الشاهد للتوضيح، وذلك بأن تُذكر المادة اللغوية ثم يأتي الحديث

=

٢٩، ١٣٢، ١٣٢، ١٣٢، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٦٥، ٣٣٣، ٣٣٥، ١٣٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ١٦٠، ١١٤، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٩٦، ٣٩٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٢٦، ٩٨، ٩٧، ٦٠، ٤٢، ٢٨٣، ٣٨١، ٣٦٨، ٣٤٢، ٣٠٨، ١٥٩، ٤٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٠، ١٢٠، ٢٥٢، ٢٧٣، ٣٢٩، ٣٩٢، ٢٢٣، ٣٢٤، ٦١، ٦٢، ٣٢١، ٣٢١، ١٨٢، ١٨٥، ٦٤، ٦٦، ١٧٢، ١٧٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ١٠٠، ١٠٠، ٧٤، ٦٧، ٦٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٤٦، ٤٨، ٣٤٤، ٥٥، ٧٦، ٣٦٦، ٣٤٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٧، ٢٧، ١٠٩، ٢٤٠، ٢٤٨، ٣٧٨، ٣٧٨، ٣٨٨، ٢٢٥، ٢٢٦، ١٤٤، ٢٨٦، ٨٩، ٤٣، ١٣، ١٣، ١٤، ٣٦١، ٣٦٣، ١٨٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٧، ١٠٧، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ١٢٠، ١٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٨٢، ٨٢، ٢٢٠، ٢٢٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٤٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٣٥، ٢١، ٢٢، ٥٠، ٥٠، ٥٠، ٥٦، ٥٨، ٣٨٩، ٣٩١، ١٣٤، ٨، ٨، ٣٣١، ٣٣١، ٧١، ١٩٦، ٣٦، ٣٨، ٢٩، ٢٩، ٣٠، ٢٧١، ٢٧١، ٣٥٣، ٢٢٨، ٢٣١، ١٩٣، ١٩٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٣، ٥١، ٦٢، ٨٧، ٢٥٨.

بحيث لا يتطلب الأمر استدعاءه، ومثاله قول الفيومي في (مسك): (والمِسك طِيبٌ معروف، وهو مُعرَّب، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب؛ ولهذا ورد: "لَخَلُوفُ فَمِ الصّائِمِ عِندَ اللهِ أطْيَبُ مِن رِيحِ المِسكِ"؛ ترغيباً في إبقاء أثر الصوم) (١). فالشاهد هنا لتوضيح المعنى فقط، ولا يأخذ وظيفة الشاهد الحقيقية. وتارة يستشهد الفيومي على المادة بالشاهد من الحديث فلا يكتفي بذلك، بل يعضّده بشاهد ثان، فتكون للأول الوظيفة اللغوية، وللثاني المؤازرة والتعزيز. قال الفيومي في (باع): (وابتاعَ زيدٌ الدارَ بمعنى اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له. وباع عليه القاضي أي: من غير رضاه، وفي الحديث "لا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبةِ أخِيهِ، ولا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ". أي لا يشترِ؛ لأن النهي في هذا الحديث إنما هو على المشتري، لا على البائع؛ بدليل رواية البخاري: "لا يَبْتاعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أخِيهِ". ويؤيده "يَحْرُمُ سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ")(٢).

---

(١) المصباح المنير ٢١٩، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ١٧٩٥، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١١٥١، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٧٦٤، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٢٢١١، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ١٦٣٨، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٤٢٤٤، والموطأ، الحديث ذي الرقم ٦٩٠، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ١٧٦٩.

(٢) المصباح ٢٧، والحديث الأول في الكتب التسعة، والثاني في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٢٠٥٢، ومسلم، الحديث ذي الرقم ١٤١٤، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٨٠٣٩ بلفظ "يبتاع"، والثالث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٢٥٧٧، ومسلم، الحديث ذي الرقم ١٤٠٨، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ١٢٩٢، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٤٤٩١، وسنن ابن ماجه، الحديث =

وربما جاء الشاهد الحديثي للاستشهاد اللغوي، ولكن لا يكون له كبير قيمة في عملية الاستشهاد، كقوله في (نذر): (نَذَرتُ لله كذا نَذْراً، من باب ضرب، وفي لغةٍ من باب قتل، وفي حديث: " لا تَنذُروا للهِ؛ فإنَّ النَّذرَ لا يَرُدُّ قَضاءً، ولكِنْ يُستَخرَجُ بِهِ مالُ البَخِيلِ" (١). فالمادة هنا لا تحتاج إلى شاهد حديثي أو غيره، ثم إن هذا الشاهد لم يزدنا علماً بشيء، ولا زاد المادة وضوحاً، وعلى كل حال فإن هذه الحالات استثنائية، ولكن لا بد من رصدها وتسجيلها، وإن كانت أكثرية الأحاديث تجري على سُنتها في الاحتجاج اللغوي(٢).

=

ذي الرقم ٢١٧٢، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٨٨٧٦ بلفظ "يستام على سوم أخيه".

(١) المصباح ص٢٢٩، والحديث في سنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٢٨٧ بلفظ "النذر لا يرد شيئاً"، وفي مسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٩٦٤٧ بلفظ "...لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل"، وفي سنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٣٤٠ بلفظ "إن النذر لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح".

(٢) انظر هذه الأحاديث في المصباح ص٢٧، ٢٧، ١٤٨، ٣٦، ١٧٣، ١٨٧، ٨٩، ٨٩، ٥٧، ١٦٠، ١٥٤، ١٥٩، ١٧٨، ١٦٥، ١٧٥، ٢٤٥، ٤٠، ٤٦، ١٩٠، ٢٠٧، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٣، ٣٣، ٣٣، ٨١، ٨١، ٩٩، ٢٢٦، ٥٨، ١٩٥، ٦١، ١٥٤، ٤٤، ٣٩، ١٦١، ١٩١، ١٣٣، ٢٣٣، ٨٠، ٢٤٥، ٢٢٢، ٢٦٩، ٤٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ١٢٩، ١٤١، ١٥٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ٢٠٢، ٢١٣، ٣٦، ٥٠، ٥٢، ٨٣، ١٧٨، ٢٢٧، ٢٥٢، ٤، ٤٤، ٦٩، ٤٥، ١٢٦، ٢١٤، ٣٧، ١٤١، ٩٣، ٨٥، ٤٤، ٢٥٧.

غير أننا نجد عند الفيومي شيئاً قلما نراه عند غيره، وهو اعتداده الشديد بالشاهد الحديثي، وافتخاره بأنه يحتج بكلام النبي، صلى الله عليه وسلم، في الاحتجاج اللغوي وغيره، واسمع إن شئت قوله في (ثني): (وأثنيتُ على زيد، بالألف، والاسم الثَّناء، بالفتح والمد. يقال: أثنيتُ عليه خيراً وبخير، وأثنيت عليه شراً وبشر؛ لأنه بمعنى وصفته. هكذا نص عليه جماعة، منهم صاحب "المحكم" وكذلك صاحب "البارع"... واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم ينفوا غيره؛ ومن هذا اجترأ بعضهم فقال: لا يُستعمل إلا في الحسن، وفيه نظر؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة ولو كان الثناء لا يُستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافياً في المدح، وكان قوله له الثناء الحسن لا يفيد إلا التأكيد، والتأسيس أولى، فكان في قوله: الحسن احتراز عن غير الحسن فإنه يستعمل في النوعين، كما قال: "والخَيْرُ فِي يَدَيكَ، والشَّرُّ لَيسَ إلَيكَ". وفي الصحيحين: مَرُّوا بِجَنازة فأثنَوا عليها خيراً، فقال عليه الصلاة والسلام: "وَجَبَتْ". ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً، فقال عليه الصلاة والسلام: "وَجَبَتْ" . وسئل عن قوله: "وَجَبَت"، فقال: "هذا أثنَيتُم عَلَيهِ خَيراً فَوَجَبَت لَهُ الجَنّةُ، وهذا أثنَيتُم عَلَيهِ شَرّاً، فَوَجَبَت لَهُ النّارُ" الحديث، وقد نُقل النوعان في واقعتين تراخت إحداهما عن الأخرى من العدل الضابط عن العدل الضابط عن العرب الفصحاء عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة؛ فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد ولا يعرف حاله، فإنه قد يَعرِض له ما يُخرجه عن حيِّز الاعتدال، من دَهَش وسُكْر وغير ذلك، فإذا عُرف حالُه لم يُحتَجَّ

بقوله) ([1]). فمن خلال هذا الكلام تشتم رائحة الإخلاص للحديث النبوي الشريف، والحب العظيم لقائله، النبيِّ محمد صلى الله عليه وسلم، وحسن الاستفادة منه في العملية اللغوية.

وتجري شواهد "القاموس" على ما جرت عليه معظم المعاجم في غلبة الوظيفة اللغوية على الشواهد الحديثية، فقد وُظّف ثلاثة وأربعون حديثاً من مجموع شواهده الحديثية البالغة ثلاثة وستين حديثاً للاستشهاد اللغوي، ومثالها قول الفيروزآبادي في (ترك): (والتَّرْكَةُ: المرأةُ الرَّبْعَةُ، وفي الحديثِ: "جَاءَ الخَلِيلُ إلى مَكَّةَ يُطالِعُ تَرْكَتَهُ"، أي: هاجَر ووَلَدَها إسْماعِيلَ، ولو رُوي بكسرِ الراءِ كانَ وَجْهاً، بمَعْنَى الشيءِ المَتْروكِ)([2]). فالحديث هنا جاء بعد فرش لغوي بحت، وكانت وظيفته هي الاستشهاد لكلمة "التركة"

([1]) المصباح ص٣٤، والحديث الأول في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٧٧١، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٣٤٢٢، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٨٩٧، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٧٦٠، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٨٠٥، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ١٢٣٨ مع خلاف. والحديث الثاني في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ١٣٠١، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٩٤٩، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ١٩٣٢، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٢٣٣، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٧٤٩٩.

([2]) القاموس ٣: ٣٠٦، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٣١٨٤ بلفظ "تِركته"، بكسر الراء، وانظر الأحاديث الموظفة توظيفاً لغوياً في القاموس ١: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٧٤، ٣٧٩، ٢٧، ٢: ١٥١، ٢٠٣، ٣٨٤، ١٥٩، ٢٦٧، ٢٢٨، ٢٦٤، ٢٦٤، ٣٤٩، ٣٤٣، ١٣، ٥٥، ٣٣٠، ٢٥٧، ٣: ٤٩، ٣٦، ٢٧٨، ٩٦، ١٧١، ١٦٦، ١٢١، ١٢٩، ١٥، ٢٠، ٣٠٦، ٣٣٥، ١٩٧، ٢، ٣٥٣، ٤: ٢٤١، ٣٣٣، ٢٧٤، ٢٨، ٩٩، ١٤٩، ١٧٢، ١٦٣.

بمعنى المرأة الربعة، وإن كان هذا الفرش اللغوي فقيراً بالصيغ والمشتقات والمفردات، ولا يحتوي على أشكال الفعل المختلفة وضبطها في المضارع، والمصادر على اختلافها، وإن كنا نستطيع أن نجد في تعليقه على الشاهد ما يمت إلى ذلك، فقد نبّه على أن هذه الكلمة تحتمل وجهاً آخر، ثم عرض علينا المعنى المحتمل للكلمة، والأصل الذي يعود إليه المعنى.

ومن هذا الذي مر فإنك ترى معي أن الوظيفة الأساسية التي وُظّفها الحديث النبوي الشريف هي الوظيفة اللغوية، إذ بلغت مجموع الأحاديث التي وظفت توظيفاً لغوياً في كل المعاجم المشمولة بالبحث تسعمئة وثلاثة عشر حديثاً، على ما يوضح هذا الجدول.

المعجم	عدد أحاديثه	الموظفة توظيفاً لغوياً	نسبتها
المحكم	١٦٣	١٤٣	% ٨٧,٧٣
أساس البلاغة	١٧٣	١٢٦	% ٧٢,٨٣
التكملة	١٤٠	١٠٥	% ٧٥
العباب	١٠٣	٩٠	% ٨٧,٣٧
المغرب	٣٧٠	٣٢٧	% ٨٨,٣٧
المصباح	١١٨	٧٨	% ٦٦,١٠
القاموس	٦٣	٤٤	% ٦٩.٩

المجموع	**١١٣٠**	**٩١٣**	**٧٨,٠٢**

فأنت ترى معي أن الأحاديث الموظفة توظيفاً لغوياً تشكل نسبة قدرها ٧٨ % من مجموع الأحاديث النبوية في المعاجم التي شملها البحث، وهذا شيء طبيعي لأي شاهد يدخل في الصناعة المعجمية، سواء كان حديثاً نبوياً أو آية أو من شعر العرب ونثرهم. غير أن الوظيفة الجديدة، والتي يمكن وصفها بأنها غير طبيعية هي ما نراه في الفقرات التالية.

ثانياً- التوظيف النحوي:

قد يبدو غريباً أن نُدرج هذه الفقرة في بحث حول المعاجم، فقد يقول القائل: وما علاقة النحو بالمعجم؟ ولماذا يحشر المعجمي أنفه في مسائل نحوية؟ ولِمَ تتداخل أبحاث النحو مع المعجم؟ وإن لهذا السائل المستغرب الحقَّ في استفهامه واستغرابه، فقد عُرفت المعاجم العربية بجمعها بين المتفرقات، بل بين المتضادات أحياناً، فمنذ أُلّف أول معجم في العربية إلى المعاجم التي ندرسها في هذا البحث درج المعجميون على عادة في التأليف المعجمي تقوم على الموسوعية في العمل المعجمي. فالمعجمي يجمع في معجمه المادة اللغوية إلى جانب الشواهد المتنوعة، من قرآن وحديث وشعر ورجز وأمثال وأقوال منثورة، إلى جانب الأعلام من الأشخاص والأرضين والأمواه، إلى المعلومات الطبية والنباتية المختلفة...إلخ. وإن نظرة إلى معجم كالقاموس المحيط تريك صدق ما نزعم؛ ذلك أنه –على الرغم من أنه معجم مكثف المادة– فهو زاخر بالأعلام والنباتات والمعلومات الطبية المتنوعة.

وظاهرة أخرى تسود المعاجم كلها تقريباً، وهي تصدير المعجم أو الباب منه بمقدمة يتناول فيها المؤلف موضوعات نحوية أو صرفية أو مسائل لغوية عامة، كطبائع الحروف وخواصها وألقابها؛ ولهذا فأن ترى مثل ذلك في ثنايا المعجم هو أمر غير مستغرب؛ ذلك أن المعجم افتُتح بهذه المعلومات، ولهذا فلا يرى المعجمي حرجاً في أن يبث تلك المعلومات في ثنايا معجمه، بل يكون من دواعي فخره أن يكون معجمه حاوياً لفنون وموضوعات مختلفة، ومن ثم يظهر صاحبه بمظهر العلامة المتبحِّر في كل فن.

وإذا قدِمنا إلى معاجم هذه المرحلة وجدنا أن قدراً غير هيِّن من الشواهد الحديثية قد وُظّف توظيفاً نحوياً، وهذا القدر يكبر أو يصغر تبعاً لاهتمام المؤلف، فمعجم كـ "المحكم" مثلاً لم يَرِد فيه إلا شاهد حديثي واحد وُظف هذا التوظيف النحوي؛ ذلك أن المادة اللغوية تدور حول كلمة تُستخدم استخداماً نحوياً، فاستشهد لذلك بالحديث الشريف. قال ابن سيده في (بله): (وبله كلمة معناها: دَعْ...وقوله، صلى الله عليه وسلم: "يقول اللهُ، تعالى: أعْدَدتُ لِعِبادي ما لا عَيْنٌ رَأتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ عَلى قَلبِ بَشَرٍ، بَلْهَ ما أطلَعتُهُم عَلَيهِ". قال أبو عبيد: قال الأحمر وغيره: (بله) معناها: كيف. معناه: دعْ ما أطلعتهم عليه)([1]). فهذا هو الحديث الوحيد الذي نراه قد وُظّف توظيفاً نحوياً في المحكم، وهذا شيء غير مستغرب؛

([1]) المحكم ٤: ٢٣٤، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٤٥٠٢، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٢٨٢٤، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٤٣٢٨، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٩٦٨٨.

ذلك أنه معجم لغوي بالدرجة الأولى، والهدف الأول والأخير منه هو اللغة لا النحو، وإننا لنرى ذلك في أكثر المعاجم التي سندرسها في هذا البحث.

أما "أساس البلاغة" فنجد أن أكثر أحاديثه قد وُظّفت توظيفاً لغوياً كما رأينا في الفقرة السابقة لدى الحديث عن التوظيف اللغوي، ولا نجد فيه إلا حديثاً واحداً فقط قد وُظف توظيفاً نحوياً، وتدور المادة فيه حول كلمة هي بحد ذاتها أداة من أدوات النحو، وقد ذكرنا آنفاً أن المعجميين كانوا لا يتحرجون من مناقشة مسائل نحوية في معاجمهم، فلما وصل الزمخشري إلى هذه المادة كان لا بد له من أن يعرض لهذه الكلمة بالمناقشة، فكان أن استشهد لها بشاهد من الحديث الشريف. قال في (ليس): (في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم "ما مِن نَبِيٍّ إلا وقَد أَخْطَأَ، أو هَمَّ بِخَطِيئةٍ؛ لَيسَ يَحيَى بنَ زَكَرِيّا". وقال لزيد الخيل: "ما وُصِفَ لِي أَحَدٌ فِي الجاهِلِيّةِ فَرَأَيْتُهُ فِي الإسْلامِ إلّا رَأَيْتُهُ دُونَ الصِّفةِ؛ لَيسَكَ") (١).

أما "التكملة" فقد خلا من الشواهد الحديثية التي وُظفت توظيفاً نحوياً، وأُخلِصَت في معظمها للوظيفة اللغوية، وجاءت بعض الأحاديث لوظائف أخرى سنراها في الفقرات التالية.

وجاء في "العباب" حديث واحد فقط للاحتجاج النحوي، وهو قول الصغاني في (بأس): (ومن العرب من يصل (بئس) بـ (ما). قال الله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ . وفي حديث النبي، صلى الله عليه

---

(١)أساس البلاغة٢: ٣٦٢، والحديث الأول في مسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٢٢٩٤، والحديث الثاني في النهاية لابن الأثير ٤: ٢٨٥.

وسلم "بِئْسَمَا لِأَحَدِكُم أنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْت وَكَيت، بَلْ هُوَ نُسِّيَ. واسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ؛ فإنَّهُ أشَدُّ تَفَصِّياً مِن صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ فِي عُقُلِهَا"([1]).

أما "**المغرب**" فتكثر فيه الشواهد الحديثية التي جاءت لغرض الاستشهاد النحوي أكثر مما رأينا عليه المعاجم الأخرى، ففيه عشرة شواهد حديثية وُظفت لهذا الغرض. قال المطرزي في (أنن): (ابن مسعود، رضي الله عنهما: "إنَّ طُولَ الصَّلاةِ وقِصَرَ الخُطْبةِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِ الرَّجُلِ"، أي: مَخلَقةٌ ومَجدَرة. وعن أبي عبيدة: معناه أن هذا مما يُعرف به فقه الرجل، وهي مَفعَلة من (إنّ) التوكيدية، وحقيقتها لقول القائل: إنه عالم وإنه فقيه)(٢).

ونلقى المطرزي في هذه الأحاديث عالماً بما يقول، ولا يُلقي كلامه جُزافاً دون دليل أو تحليل منطقي، فهو يعرض الوجوه النحوية الممكنة، فلا يشك القارئ أن الرجل نحوي عريق، وأن كتابه كتاب نحوي، إلا أنه في الحقيقة معجم. قال في (جمع): (وفي حديث الإمام "وإذا صَلَّى جُلُوساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعِينَ"، وروي: "وإذا صَلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعِينَ"،

([1]) العباب س: ٣٥، والحديث في صحيح البخاري، ، الحديث ذي الرقم ٤٧٤٦، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٧٩١، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٦٩٤٣، والآية في سورة البقرة برقم ١٠٢.

([2]) المغرب ١: ٤٧، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٨٦٩، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٧٨٥٣، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ١٥٥٦ بلفظ "وقصر خطبته مئنة من فقهه"، وابن مسعود هو راوي الحديث لا قائله.

هكذا في سنن أبي داود ومتفق الجوزقي، وهذا -إن كان محفوظاً- نصبٌ على توهم الحال، وإلا فالصواب من حيث الصنعة (أجمعون) بالواو؛ تأكيداً للضمير المرفوع المستكنّ في "جلوساً" أو "قعوداً"([1]). فهو رجل خبير بروايات الحديث المختلفة، يقارن بينها ويفاضل، ويرجع إلى الأصول، ويحاجج حِجاجاً فيه كثير من منطق النحاة، وعلى هذا نجده في بقية الأحاديث التي وظفها توظيفاً نحوياً في كتابه([2]).

أما الفيومي فيمضي في الشوط إلى أبعد غاية، ويظهر لنا من خلال مناقشاته لأحاديثه التي وظفها توظيفاً نحوياً، رجلاً عالماً بالنحو، عارفاً بالحديث، بصيراً برواياته، يُعمِل المنطق ولا يتكل على النقل وأقوال الآخرين، ويظهر ذلك جلياً في الحديث الذي ناقشه المطرزي وعرضناه آنفاً، فالاعتراضات والمحاكمات التي يدلي بها الفيومي تدلنا على أن الرجل أوتي حظاً كبيراً من علم النحو، فلا يسلّم بكل قول، ولا يرضى إلا بالحجة والبرهان. قال الفيومي في (جمع): (وجاء القوم جميعاً أي: مجتمعين، وجاءوا أجمعون، ورأيتهم أجمعين، ومررت بهم أجمعين، وجاءوا بأجْمَعهم، بفتح الميم، وقد تُضَمّ، حكاه ابن السكيت. وقبضت المال أجمعه وجميعه، فتؤكد به كل ما يصح افتراقه حساً أو حُكماً، وتُتبعه المؤكَّد في إعرابه، ولا

([1]) المغرب ١: ١٦٠، والحديث في سنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ١٢٣٨ بلفظ "إذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين". وفي سنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٨٤٦، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٧١٠٤ بلفظ "وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين".

([2]) هي في المغرب ١: ٨٤، ٨٧، ٣١٣، ٩٥، ٤٢٣، ٢: ١٣٣، ٣٥١، ٣٤٦.

يجوز قطع شيء من ألفاظ التوكيد على تقدير عامل آخر، ولا يجوز في ألفاظ التوكيد أن تُنسق بحرف العطف، فلا يقال: جاء زيد نَفسُه وعَينُه؛ لأن مفهومها غير زائد على مفهوم المؤكد والعطف، إنما يكون عند المغايرة، بخلاف الأوصاف، حيث يجوز "جاء زيدٌ الكاتبُ والكريمُ"؛ فإنّ مفهوم الصفة زائد على ذات الموصوف، فكأنها غيرُه، وفي حديث "فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعِينَ"، فغلط من قال: إنه نصب على الحال؛ لأن ألفاظ التوكيد معارف، والحال لا تكون إلا نكرة، وما جاء منها معرفة فمسموع، وهو مؤوَّل بالنكرة، والوجه في الحديث "فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعُونَ"، وإنما هو تصحيف من المحدِّثين في الصدر الأول، وتمسك المتأخرون بالنقل)([1])، وهذا النقد والاعتراض على روايات الحديث وعلى المحدّثين قلما نجده إلا عند من خبر الحديث وطُرقه ورواياته، وامتلك قدراً كبيراً من المعرفة بالنحو ومسائله. وكذلك نجده لدى مناقشته لحديث آخر جاء لغرض الاستشهاد النحوي، فلا تشك في أن الرجل من زمرة النحاة. قال في (نفى): (وأما قوله، عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ"، فإنما نفى الجميع بناءً على ظنه أن الصلاة لم تُقصَر، وأنه لم يَنسَ منها شيئاً، فنفى كل واحد من الأمرين بناءً على ذلك الظن، ولما تَخَلّف الظنُّ، ولم يكن النفي عاماً قال له ذو اليدين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فتردد عليه الصلاة والسلام

([1]) المصباح ص٤٢، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٤١١، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٣٦١، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٦٠٣، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١١٦٦٤، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ١٢٥٦ كلها بلفظ "أجمعون". وفي سنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ١٢٣٨ "أجمعين".

في قوله، وقال: "أحَقّاً مَا قَالَ ذُو اليَدَينِ"؟ فقالوا: نعم، ولو لم يحصل له ظن لقدَّمَ حرف النفي؛ حتى لا يكون عامّاً وقال: "لم يكن كل ذلك"([1])، وعلى هذا تجد الفيومي في أحاديثه الثمانية التي وظفها للاستشهاد النحوي([2]).

وكذلك نجد الفيروزآبادي يدخل في مسائل النحو ويناقش فيها ويستشهد بالحديث عليها؛ إلا أننا لا نرى ما رأينا عند سابقيه من بسط واستفاضة في المناقشة والجَدَل، بل نرى عبارة مكثفة، وقرارات موجزة، وأحكاماً سريعة ليس فيها منطق النحاة وجدلهم. فقد رأينا آنفاً الحديث الذي عرض له المطرزي في "المغرب" ورأينا كيف بسط الأقوال فيه وناقشها، إلا أننا لا نجد مثل ذلك عند الفيروزآبادي، فهو يقتضب الكلام، ولا يذكر الحديث النبوي بلفظه، ولكن يشير إليه إشارة خاطفة. قال في (أنن): (والمَئِنَّةُ، في الحديثِ: العَلامَةُ، أو مَفْعِلَةٌ من "إنَّ"، كمَعْساة من "عَسَى"، أي: مَخْلَقَةٌ ومَجْدَرَةٌ أن يقالَ فيه: إنه كذا وكذا. الأصْمَعِيُّ: حَقُّها

([1]) المصباح المنير ٢٣٧، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٥٧٣، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ١١٤١، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٩٦٠٩، والموطأ، الحديث ذي الرقم ٢١١.

([2]) انظر بقية الأحاديث التي وظفت توظيفاً نحوياً في المصباح ١٥٦، ٣٢، ٢٠٥، ١١٥-١١٦، ١١٠، ٢٥٠.

أن تكونَ مَبْنِيَّةً على فَعيلَةٍ. أبو زيدٍ: هي مَئِتَّةٌ، بالمُثَنَّاة فوقُ، مَفْعِلَةٌ من أتَّهُ، إذا غَلَبَه بالحُجَّة، وقيلَ: وَزْنُها، فَعِلَّةٌ، من مَأنَ، إذا احْتَمَلَ) ([1]).

وانظر إلى هذا الحديث الذي استشهد به استشهاداً نحوياً، فلا ترى فيه إلا أحكاماً قاطعة، في عبارة مكثفة موجزة، هي سمة الكتاب كله. قال في (بله): (و"بَلْهَ" كـ "كيف": اسم لـ "دَعْ"، ومصدر بمعنى التَّرْك، واسم مرادف لـ "كيف"، وما بعدها منصوب على الأول، مخفوض على الثاني، مرفوع على الثالث، وفتحُها بناء على الأول، والثالث إعرابٌ على الثاني. وفي تفسير سورة السجدة من البخاري "وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْراً من، بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُم عَلَيهِ"، فاستعملت مُعربة بـ "من"، خارجة عن المعاني الثلاثة، وفُسرت بـ "غير"، وهو موافق لقول من يعدها من ألفاظ الاستثناء وبمعناها، أو بمعنى "أجَلْ"، أو بمعنى "كُفّ" و"دَعْ") ([2]). وهكذا يبدو لنا الضعف والقصور الذي يُلمس في التوظيف النحوي لأحاديث القاموس التي بلغت ستة أحاديث جاءت لغرض الاستشهاد النحوي؛ وذلك بسبب طبيعة الكتاب الذي يغلب عليه الإيجاز والتكثيف.

([1]) القاموس المحيط ٤: ٢٧١، وهو يريد بالحديث قوله (ص): "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه"، وقد سبق تخريجه.

([2]) القاموس ٤: ٢٨٣، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٤٥٠٢، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٢٨٢٤، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٤٣٢٨، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٩٦٨٨.، وانظر بقية الأحاديث في القاموس ٤: ٢٧٥، ٤١٧، ٤١٢، ٢٢٥.

ومما سبق نستطيع القول: إن التوظيف النحوي ظاهرة قليلة الوجود في المعجم العربي، لا سيما إذا قارنا عدد الأحاديث التي جاءت لغرض الاستشهاد النحوي بتلك التي أخذت وظيفة لغوية محضة؛ إلا أننا لا نستطيع إغفال ذكر هذه الظاهرة، وإن كانت قليلة، غير أنها موجودة، وهذا جدول يبين عدد شواهد الحديث التي وُظفت توظيفاً نحوياً في المعاجم التي تناولناها في هذا البحث.

المعجم	عدد أحاديثه	الموظفة توظيفاً نحوياً	نسبتها
المحكم	١٦٣	١	% ٠,٦١
أساس البلاغة	١٧٣	١	% ٠,٥٧
التكملة	١٤٠	٠	% ٠
العباب	١٠٣	١	% ٠,٩٧
المغرب	٣٧٠	١٠	% ٢,٧٠
المصباح	١١٨	٨	% ٦,٧٧
القاموس	٦٣	٦	% ٩.٥
المجموع	١١٣٠	٢٧	% ٣

ثالثاً- التوظيف الفقهي:

قد يكون هذا العنوان غريباً بعض الشيء، وخاصة ونحن بصدد دراسة معجمية، فقد تعوَّد الدارسون على أن تكون الدراسات التي تدور حول المعاجم والمعجمية دراساتٍ لغويةً محضة، لا تشوبها شائبة من فن آخر، غير أننا في دراستنا لمعاجم هذه المرحلة مضطرون لإدراج هذه الدراسة هنا؛ نظراً إلى أن المعجم العربي حدث فيه كثير من التطوير. فقد عرفنا في معاجم القرون الهجرية الأربعة الأولى أنها معاجم لغوية محضة، لا يتوقع دارسها أن يجد فيها سوى اللغة وما يتفرع منها. أما معاجم هذه المرحلة التي نحن بصدد دراستها فقد حدث فيها تطور أدى إلى نزوع بعض المعاجم إلى غايات بلاغية كـ "أساس البلاغة"، أو فقهية كـ "المصباح المنير" و"المُغرب"، ومن ثم فإنه بات من المتوقع من معجم يهتم بالبلاغة أن تجد عنده استشهاداً بلاغياً، ومن معجم فقهي أن تجد شواهده تُوجَّه لغرض الاستشهاد الفقهي، وهذا ما كان بالفعل، فقد وُجد أن هذين المعجمين الأخيرين كانا أكثر المعاجم توظيفاً للشاهد الحديثي توظيفاً فقهياً.

فالمحكم لم يحوِ إلا حديثين فقط جاءا لغرض الاستشهاد الفقهي، مع أن ابن سيده لم يقصد ذلك، ولا أدار المادة اللغوية فيهما حول الفقه وفروعه، بل وجدنا أنه أثبت بالحديث معنى فقهياً؛ فلذلك استنتجنا أنه استشهاد فقهي، وليس المراد أنه جعل المادة اللغوية كلها مادة فقهية أيضاً. قال ابن سيده في (صفر): (وقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا

عَدوَى، ولا صَفَرَ" قيل: هو تأخيرُهم المُحَرَّمَ إلى صَفَرَ) ([1]). فالمعنى الذي يذكره هنا ليس معنى لغوياً، ولا كلامه شبيه بكلام اللغويين، وإنما هو إلى الفقه أقرب، ومن هنا فإننا نقول: إن الغرض من هذا الاستشهاد بهذا الحديث غرض فقهي.

ولن نتوقع من معجم بلاغي كـ "أساس البلاغة" أن يخرج عن حدود ما ذكرنا فيما سبق، ولن تكون الأحاديث التي يوظفها للاستشهاد الفقهي كثيرة؛ لأنه بالدرجة الأولى معجم لغوي، وبعد ذلك هو معجم يهتم بالبلاغة، فلا يُخرج إلا القليل من شواهده الحديثية إلى وظيفة الاستشهاد الفقهي، فلم نعثر إلا على ثلاثة أحاديث وُظفت لهذه الغاية. قال الزمخشري في (نبذ): (نَبَذَ الشيءَ من يده: طَرَحَه ورمى به...ونُهي عن المنابذة في البيع، وهي أن تقول: انْبِذْ إلَيَّ المتاعَ أو أنْبِذَهُ إليك لِيَجِبَ البيعُ. ويقال له: بَيعُ الإلقاء)([2]). فالمادة وتفريعاتها والتعليق الذي علق به الزمخشري عليها كان كله يدور حول أسلوب في البيع اشتُهر النهي عنه في الفقه

([1]) المحكم ٨: ٢٠٤، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٢٢٢٠، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٤٦٨٣، وانظر الحديث الثاني في المحكم ١: ١٤٠.

([2]) أساس البلاغة٢: ٤١٤، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٥٥٩، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١٥١١، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ١٢٣٠، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٤٥٠٩، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٣٧٧، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٢١٦٩، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٨٧١٣، والموطأ، الحديث ذي الرقم ١٣٧١، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٥٦٢، وانظر الأساس ٢: ٤٢٤، ٣٥٣.

وفروعه، ومن ثم فقد بين الزمخشري كيفية هذا البيع ليظهر من ثم سبب تحريمه.

وكذلك كانت أحاديث "التكملة" موظفة في معظمها توظيفاً لغوياً، إلا أن بإمكاننا أن نتتبع بعض الشواهد التي وُظفت التوظيف الفقهي الذي نتحدث عنه، وهي أربعة أحاديث فقط جاءت لهذا الغرض. قال الصغاني في (خرج): (وفي حديث النبي، صلى الله عليه وسلم "الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"، ومعنى الخَراج في هذا الحديث غَلّةُ العبد يشتريه الرجل ويستغله زماناً، ثم يعثر على عيب دلَّسَهُ البائع، ولم يُطلِعه عليه، فله رَدُّ العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن، والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبةٌ له؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله) ([1]). فأنت ترى من كلام الرجل اطلاعه على علم الفقه وأصوله وفروعه، من خلال مناقشته للمعنى اللغوي للكلمة، ثم التفسير الفقهي لها، والأسباب التي تبيح للمشتري ردَّ مولاه الذي اشتراه، فلا تشك حينئذ في أن الرجل فقيه أوتي حظاً كبيراً من العلم.

أما "العباب" فلم نجد فيه إلا حديثاً واحداً وُظّف لغرض الاستشهاد الفقهي، وقد ذكره الصغاني في (لمس)، فقال: (ونهى رسول

([1]) التكملة ١: ٤٢٠-٤٢١، والحديث في سنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ١٢٨٥، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٤٤٩٠، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٥٠٨، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٢٢٤٣، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٢٣٧٠٤، وانظر الأحاديث الأخرى في التكملة ١: ١٨٩، ٤: ٤٦٤، ٥: ٦٢٢.

الله عن الملامسة، وهي أن يقول: إذا لمستُ ثوبك أو لمستَ ثوبي فقد وجب البيع بكذا. وقيل: هي أن يَلمَسَ المتاع من وراء الثوب ولا يَنظُرَ إليه، وهي من بُيُوعِ الجاهلية، وفيها غَرَرٌ؛ فلذلك نُهي عنها) (١). وقد صنفنا هذا الحديث في الاستشهاد الفقهي؛ نظراً إلى أن المعنى الذي تدور حوله المادة معنى فقهي، وهي مسألة من مسائل الفقه التي يعرض لها الفقهاء في البيوع والمعاملات ويدرسونها درساً فقهياً، ويدرسها علماء اللغة درساً لغوياً وفقهياً معاً.

وحين نصل إلى "المغرب" –وهو معجم في لغة الفقه الحنفي– نجد الأحاديث الموظفة توظيفاً فقهياً أكثر مما رأينا في المعاجم السابقة، وإن كانت قليلة. ففي المغرب ثمانية أحاديث استخدمت لغرض الاستشهاد الفقهي. قال المطرزي في (حسب): (وقوله عليه السلام: "الحَسَبُ المالُ والكَرَمُ التَّقْوَى" هَدْمٌ لقاعدة العرب، ومعناه أن الغني يُعظَّم كما يُعظم الحَسِيب، وأن التقي هو الكريم، لا من يجود بماله ويُبذِّره ويُخطِر بنفسه لِيُعَدّ جَواداً شجاعاً) (٢). فالكلام الذي تبع الشاهد الحديثي لا يُستفاد منه

---

(١) العباب س: ٤١٦، والنهي عن بيع الملامسة في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٥٤٨٢، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١٥١٢، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ١٣١٠، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٤٥١٥، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٣٧٧، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٩٨١، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٥٦٢.

(٢) المغرب ١: ٢٠١-٢٠٢، والحديث في سنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٣٢٧١، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٤٢١٩، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٩٥٩٦.

معنى لغوي، بل هو معنى أقرب إلى أن يكون دينياً فقهياً. ويتضح ما نزعمه أكثر في حديث آخر ذكره المطرزي ثم شرحه شرحاً هو أقرب إلى أن يكون كلام فقيه، أو عالم دين من أن يكون كلام عالم لغوي. قال في (حيي): (وأما "التَّحِيّاتُ للهِ" فمعناها أن كلمات التحايا والأدعية لله تعالى وفي ملكته، لا أن هذا تحية له وتسليم عليه؛ فإن ذلك مَنهِي عنه، على ما قرأت أن ابن مسعود قال: كُنا إذا صلَّينا خَلفَ رسول الله عليه السلام قلنا: السلامُ على اللهِ مِن عِبادِهِ. السلامُ على فُلان. السلامُ على فلان. فقال، عليه السلام: "لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ؛ ولكنْ قُولُوا: التَّحِيّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّباتُ" إلى آخره) ([1]).

ونعثر في "المصباح المنير" على سبعة أحاديث جاءت لغرض الاستشهاد الفقهي، وقد يكون هذا العدد أقل مما نتوقع منه كمعجم أُلف في لغة الفقه الشافعي؛ إلا أنه أولاً وأخيراً (معجم)، ونحن نقول: هو معجم في لغة الفقه، ومن ثم فلا عجب في أن تغلب عليه طبيعته اللغوية، ولكن ما يميزه من غيره بروز الناحية الفقهية التي تتبدى في خروج عدد من أحاديثه إلى غرض الاستشهاد الفقهي، ومنها هذا الذي نراه في مادة

([1]) المغرب ١: ٢٣٩، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٧٩٧، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٤٠٢، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٢٨٩، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ١١٦٢، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٩٦٨، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٨٩٩، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٢٦٦٠، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ١٣٤١، وانظر باقي الأحاديث في المغرب ١: ٦٤، ٢٢٨-٢٢٩، ٩٥-٩٦، ١٧٣، ٢٣٦، ٢٠٩.

(سوع): (الساعة الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قَلَّ، وعليه قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَأخِرُونَ سَاعَةً﴾، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى" الحديث. ليس المراد الساعة التي ينقسم عليها النهار القسمة الزمانية، بل المراد مطلق الوقت، وهو السبْق؛ وإلا لاقتضى أن يستوي من جاء في أول الساعة الفلكية ومن جاء في آخرها، لأنهما حضرا في ساعة واحدة، وليس كذلك بل من جاء في أولها أفضل ممن جاء في آخرها(١). والفيومي هنا يبدو عالماً فقيهاً شديد التدقيق، حسن الابتكار والاستنتاج، قوي الملاحظة، نافذ البصيرة، وهذه صفات ما اجتمعت في رجل إلا دلت على فقه وعلم، وكذلك كان الفيومي، رحمه الله تعالى.

بل إنك لتجده يخوض في تفصيلات فقهية دقيقة لا يكاد يستمر في فهمها إلا من أُوتي حظاً من الفقه. قال في (فرق): (وقال ابن الأعرابي: فَرَقْتُ بين الكلامين فافترقا مُخفَّف، وفَرَّقتُ بين العَبدَينِ فَتَفَرَّقا مُثقَّل. فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان. والذي حكاه غيره أنهما بمعنًى، والتثقيل مبالغة. قال الشافعي: إذا عقد المتبايعان فافترقا عن تراضٍ لم يكن لأحدهما رَدٌّ إلا بعيب أو شرط، فاستعمل الافتراق في الأبدان، وهو مخفف. وفي الحديث: "البَيِّعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" يُحمَل على تفرُّق الأبدان، والأصل "ما لم تتفرق أبدانهما"؛ لأنه الحقيقة في وضع التفرق،

---

(١) المصباح المنير ١: ١١٢، والحديث في الموطأ، الحديث ذي الرقم ٢٢٧ بلفظ "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في ..."، والآية في سورة الأعراف برقم ٣٤، وفي سورة النحل برقم ٦١.

وأيضاً فالبائع قبل وجود العقد لا يكون بائعاً حقيقة، وفي حديث: "البَيِّعانِ بِالخِيارِ حَتَّى يَتَفَرَّقا عَن مَكَانِهِما". وقال بعض العلماء: معناه حتى تفترق أقوالهما، وألغى خيار المجلس، وهذا التأويل ضعيف؛ لمصادمة النص، ولأن الحديث يخلو حينئذ عن الفائدة؛ إذ المتبايعان بالخيار في مالهما قبل العقد، فلا بد من حمله على فائدة شرعية تحصل بالعقد، وهي خيار المجلس...)([1]).

أما "القاموس المحيط" فتلقانا فيه ثلاثة أحاديث جاءت لغرض الاستشهاد الفقهي، وهو عدد قليل، ولكن إذا تذكرنا السمة التي تغلب على الكتاب عامة، وعلى شواهد خاصة، وهي سمة الإيجاز والإقلال من الشواهد بأنواعها لهان علينا الأمر، فالفيروزآبادي رجل عملي، أحبَّ أن يجمع من ألفاظ اللغة ما وسعه الجمع، وقد ظهر حرصه على ذلك بابتكاره طريقة كتابة ما أضافه على ما أتى به الجوهري في صحاحه، فقد كتب إضافاته عليه بالحُمرة، وهذا يدل على أن هم الرجل هو اللغة عينها، ولا شيء سواها. ولكن لا بد من أن تظهر لفتات هنا أو هناك تدل على

([1]) المصباح ٢: ١٧٩، والحديث الأول في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ١٩٧٣، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١٥٣٢، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ١٢٤٥، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٤٤٥٧، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٣٤٥٧، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٢١٨٢، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٤٥٥٢، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٥٤٧، والحديث الثاني في سنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٤٤٧٠، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٤٤٧٠، ولكن دون عبارة "عن مكانهما"، وانظر بقية الأحاديث في المصباح ١: ٢٩، ٢٩، ١٤٤، ١٥٩.

اهتمامه بالعلوم الأخرى، ونحن نعلم أن أولئك النفر من العلماء الأعلام أخذوا من كل علم، وبرزوا في كل فن، فإذا تكلم أحدهم في النحو حسبته نحوياً، فإذا انتقل إلى اللغة ما شككت أنها صناعته، فإذا تحول إلى الفقه عجبت من اشتغاله في غيره، وعلى هذا نجد الفيروزآبادي في أحاديثه التي جاءت لغرض الاستشهاد الفقهي. قال في (كرم): (و﴿ قَوْلاً كَرِيْمَاً﴾: سَهْلاً لَيِّناً. وفي الحديثِ: "لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، فَإنَّما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ"، وليس الغَرَضُ حقيقةَ النَّهْيِ عن تَسْمِيته كَرْماً، ولكنه رَمْزٌ إلى أن هذا النَّوْعَ من غيرِ الأناسِيِّ المُسَمَّى بالاسم المُشْتَقِّ من الكَرَمِ، أنْتُم أحِقَّاءُ بأن لا تُؤَهِّلُوهُ لهذه التَّسْمِيةِ؛ غَيْرَةً للمُسْلِمِ التَّقِيِّ أن يُشارَكَ فيما سَمَّاهُ اللهُ تعالى، وخَصَّهُ بأن جعلَه صِفَتَه، فضْلاً أن تُسَمُّوا بالكَريم من ليس بمُسْلِمٍ. فكأنه قال: إن تَأتَّى لكم أن لا تُسَمُّوه مَثَلاً باسمِ الكَرمِ، ولكن بالجَفْنَةِ أو الحَبَلةِ، فافْعَلوا. وقولُه: "فإنما الكَرْمُ"، أي: فإنما المُسْتَحِقُّ للاسمِ المُشْتَقِّ من الكَرَمِ المُسْلِمُ([1]).

ومما مر ترى أن التوظيف الفقهي للشاهد الحديثي وظيفة طارئة مستحدثة في معاجم هذه المرحلة، ولم تكن متأصلة في المعجم العربي، وسبب ذلك التطور والتنوع اللذان شهدهما المعجم فيما بعد القرن الرابع الهجري، وظهور رغبة ملحة عند بعض المعجميين، أمثال الفيومي

([1]) القاموس ٤: ١٧٢، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٥٨٢٨، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٢٢٤٧، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٤٩٧٤، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٧٨٤٩، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٧٠ بروايات متقاربة، والآية هي الثالثة والعشرون من سورة الإسراء، وانظر الحديثين الآخرين في القاموس ٢: ٤٠٦، ٤: ١٥٧.

والمطرزي، إلى معاجم تهتم بلغة الفقه وتشرح غريبه، فكان أن وُجدت هذه الوظيفة الجديدة للشاهد الحديثي، ولم يكن للمعاجم بها عهد قبل ذلك؛ إلا في لمحات نادرة.

المعجم	عدد أحاديثه	الموظفة توظيفاً فقهياً	نسبتها
المحكم	١٦٣	٢	% ١.٢
أساس البلاغة	١٧٣	٣	% ١.٧
التكملة	١٤٠	٤	% ٢.٨
العباب	١٠٣	١	% ٠.٩
المغرب	٣٧٠	٨	% ٢.١
المصباح	١١٨	٧	% ٥.٩
القاموس	٦٣	٣	% ٤,٧
المجموع	١١٣٠	٢٨	% ٢.٧

رابعاً- التوظيف البلاغي:

عرفنا مما سبق أن معاجم هذه المرحلة التي نحن بصدد دراستها تنوعت في أهدافها وطرق عرضها للمادة اللغوية، وحتى في حجمها؛ مما

أدى إلى تنوع وظائف شواهدها، ولا سيما الحديثية منها. وقد يستغرب القارئ ظهور مثل هذه العناوين في بحث لغوي أكاديمي يدور حول المعاجم والمعجمية العربية، غير أن هذا القارئ إذا عرف ما اتصف به أولئك النفر الذين نعكف اليوم على دراسة معاجمهم، وعرف ما كانوا عليه من علم جمّ، وتصرُّف في كل فن، إذاً لأدرك أن طرحنا لهذه العناوين ومناقشتها ليس بأمر مستغرب، فمعاجمهم ملأى بأمور ومسائل مختلفة متنوعة تشير إلى تنوع مذخورهم العقلي والنقلي؛ ولهذا ترانا نستنبط، من خلال استقرائنا لشواهد معاجمهم، وظائف جديدة للشاهد الحديثي، ما كنا نراها فيما سبق من معاجم أُلفت في القرون الهجرية الأربعة الأولى.

ومن هذه الوظائف التي جَدَّت أن يُوظَّف الشاهد الحديثي توظيفاً بلاغياً، ولا نعني بالضرورة أن يطرح أحدهم مسألة بلاغية في معجمه، أو يضمّن معجمه ضروباً من الاستعارة أو الكناية أو التشبيه، بل المراد أن المعجمي عندما يأتي بالشاهد فإنه يستنبط منه معنى بلاغياً، أو يعزّز به معنى بلاغياً كان قد ذكره قبل الشاهد. وما نريده بالمعنى البلاغي هنا أنه معنى يخرج عن حدود ما عرفنا من وظائف المعجم. فالمعجم يذكر الكلمة واشتقاقها ومعانيها المختلفة، وجمعها وإفرادها وتثنيتها وضبطها في الماضي والمضارع والمصدر، أو يقتصر على بعض من ذلك. أي: إن دراسته تدور حول حروف الكلمة، ولا تغوص إلى ما هو أبعد من ذلك. أما عندما يكون الاستشهاد بلاغياً فإن الأمر يتطور، فتنتقل الدراسة والمناقشة إلى ما وراء حروف الكلمة، إلى المعاني المختلفة والظلال التي تُلقِيها على الذهن المجرد. معانٍ تتشكل في الذهن والتصوُّر على شكل صور وطيوف يأخذ بعضها برقاب بعض، على حين تتشكل في المعنى اللغوي على شكل

حروف وصور محسوسة ظاهرة. فهناك فرق بين أن يقول ابن سيده: (والجَدْرُ أصل الجدارِ. وفي الحديث "حَتَّى يَبْلُغَ الماءُ جَدْرَهُ".أي: أصله، والجمع جُدُور)([1])، وبين أن يقول: (وله عنقٌ في الخير، أي: سابقة. وقوله: "المُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النّاسِ أعْناقاً يَومَ القِيامَةِ". قال ثعلب: هو من قولهم: له عنق في الخير، أي: سابقة. وقيل: يُغفر له مَدَّ صوته. وقيل: يُزادون على الناس) ([2]). فالمادة الأولى مادة لغوية بحتة شكلاً ومضموناً، وحتى الحديث النبوي الذي جيء به إنما جاء ليعزز هذا المعنى اللغوي الذي ذكره المؤلف. أما الحديث الثاني فقد ذُكر في سياق مادة تدور حول ما هو خارج حد الكلمة، وإنك لَتُحِسّ وأنت تقرأ هذه العبارة "المؤذّنون أطول الناس أعناقاً" أن هناك مقصوداً يطوف بذهنك هو أبعد من أن تعبّر عنه ثلاثة حروف. هو معنى يتشكل بتآلف هذه الحروف الثلاثة كل منها مع الآخر، وبينها وبين ما يسبقها وما يلحق بها من كلمات، ويظل جزء من المعنى يطوف بالذهن فلا يُدرك إلا بعد تبصُّر وتدبّر ومعرفة بسنن العربية وخصائص بلاغتها، وعلى هذا تجد الأحاديث الخمسة التي جاءت لغرض الاستشهاد البلاغي في "المحكم"([3]).

([1]) المحكم ٧: ٢٢٠، والحديث في صحيح البخاري، الح ذديث ذي الرقم ٢٢٣٢.

([2]) المحكم ١: ١٣٠، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٣٨٧، وسنن ابن ماجه، الحديث ذي الرقم ٧٢٥، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٢٣١٨، والموطأ، الحديث ذي الرقم ٢٣٣.

([3]) تجد بقية هذه الأحاديث في المحكم ١: ٢٨٣، ٢: ١٨٨، ٤: ١٨٢، ٧: ٣٩٨.

أما "**أساس البلاغة**" فيظهر لنا من اسمه أنه متفرد عن غيره من معاجم العربية في هذا المجال؛ ذلك أنه معجم عُني بالبلاغة، وجعل جُلَّ هَمّه وسَدَمَهُ تتبع العبارات البليغة، وتخيُّر عيون الكلام العربي الفصيح البليغ، من القرآن الكريم، ومن الحديث النبوي الشريف، وشعر العرب ونثرهم. ومن هنا نفهم أن الزمخشري جعل همه الجملة لا الكلمة، والعبارة لا الحرف؛ ذلك أن البلاغة تتميز بأنها فن السياق، وفن تأليف المعاني الفريدة من خلال اجتماع الكلمات، لا من خلال حروف الكلمة بعينها. ويبدو أن الزمخشري حدد هدفه بدقة، فسعى إليه دون أن يضيع في بُنَيّات الطريق، فتراه في كتابه يحشد العبارات البليغة من عيون الكلام العربي، ويقسمه إلى حقيقة ومجاز واستعارة وكناية، فتراه أقرب إلى كتب البلاغة منه إلى كتب اللغة؛ ولهذا فإننا نجده أحفل المعاجم بالأحاديث التي جاءت لغرض الاستشهاد البلاغي، ففيه ستة وثلاثون حديثاً وظفت توظيفاً بلاغياً، وإن كنا لا نستطيع عرضها جميعاً فإننا نجتزئ بالمثال للعرض لا للحصر. قال الزمخشري في (عصي): "ومن المستعار... وشق فلان عصا المسلمين، إذا فرق جماعتهم. وألقى عصاه إذا أقام. و"لا تَرفَعْ عَصاكَ عَن أهلِكَ" أي: لا تُخْلِهِم من التَّأديب) (١). فمن الواضح هنا أن الزمخشري لم يطرق معنى لغوياً، ولا أراد ذلك، فكلمة "العصا" في حد ذاتها معروفة بمعناها اللغوي، ولكن الجديد هو استخدامها مع الفعل "ترفع" ليدلا معاً

---

(١) أساس البلاغة ٢: ١٢١-١٢٢، والحديث في مسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٢١٥٧٠ بلفظ "ولا ترفع عصاك أدباً".

على معنى بلاغي، وهو التأديب، وعلى هذا تجد بقية شواهد "الأساس" التي جاءت للاستشهاد البلاغي([1]).

أما "التكملة" فنرى فيها ميلاً إلى توظيف الشواهد الحديثية توظيفاً بلاغياً؛ إلا أن ذلك يبقى قليلاً بالمقارنة مع الشواهد التي وظفت توظيفاً لغوياً، فقد حوى الكتاب اثني عشر حديثاً وُظفت لهذا الغرض، منها ما جاء في (قرر) من قول الصغاني: (وفي الحديث: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لِأَنْجَشَةَ: "يا أَنْجَشةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ". شبّه النساء بالقوارير؛ لضعف عزائمهن، وقلة دوامهن على العهد، لأن القوارير يسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر)(٢). فمن خلال التعليق الذي يعلق به الصغاني على الحديث نشعر وكأننا أمام فذ من أفذاذ البلاغة العربية وفحولها؛ ذلك أنه يشرح الشاهد ويفصل فيه فِعلَ من يمثل لمسألة بلاغية محضة، ولم يأت هذا التعليق لإيضاح معنى لغوي، أو ليعرض صيغة أو اشتقاقاً مما يمت إلى اللغة ومسائلها وفنونها.

([1]) تجدها في الأساس ١: ١٨٤، ٣٨٨، ٦٣، ٥٠٧، ١٩٣، ١٣٢، ٤٤٣، ٤٢٦، ٤٢٦، ٢١٦، ٢٢٥، ١٥٥، ٤٨٢، ٣٠، ١٥، ١٣٧، ٢: ١٥١، ١٥١، ١١٧، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣١٣، ٢٦٩، ١١، ٣٤٤، ٢٧٧، ٣١٥، ٣١٣، ٤، ٢٣٩، ٣١٥، ٤٩٠، ٥١٤، ٥١٦، ٣٠٣.

([2]) التكملة٣: ١٦٣، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٥٧٩٧، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٢٣٢٣، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١١٦٣٠، وسنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ٢٧٠١ بروايات مختلفة، وانظر بقية الأحاديث في التكملة ٢: ٣٦٠، ٣٦٠، ٤: ٢٦٣، ٢٩٤، ٥: ٢٦٠، ٦: ١٣٤، ٤٢١، ٩٦، ٢٥٩، ٢٥٩، ٤٩١.

أما "العباب"، فقد كانت الأحاديث التي جاءت لغرض الاستشهاد البلاغي أقل من مثيلتها في "التكملة"، إذ لم نجد فيه إلا ثلاثة أحاديث جاءت لهذا الغرض، غير أنها تجري على نحو ما ذكرنا في "التكملة" وغيرها، إذ لا يكون الغرض من سَوق هذه الأحاديث إثبات مسألة لغوية أو معنى أو صيغة أو اشتقاق، بل يكون المقصود منه معنى بلاغيا، أو ضربا من ضروب البلاغة. ومثال ذلك قول الصغاني في (ضوأ): (وقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا تَسْتَضِيؤُوا بِنارِ أهْلِ الشِّرْكِ، ولا تَنْقُشُوا خَوَاتِمَكُم عَرَبِيًّا". ضربَ الاستضاءة بنارهم مثلاً لاستشارتهم في الأمور واستطلاع آرائهم؛ لأن من التبس عليه أمره كأنه في ظلمة)(١). فالشاهد هنا لم يأت لإثبات معنى كلمة من كلمات هذا الحديث، ولا أتى ليعلمنا استخداما جديدا لها، فمعنى كل كلمة من كلمات الحديث معروف في ذاته، ولكن الجديد هو تأليف هاتين الكلمتين "تستضيئوا"، و"نار"، وجعل معنى كل كلمة منهما يتآلف مع الآخر فيشكلا معنى آخر جديدا، بعيداً عن الأول، وإن كان بينهما رابط خفي، هو ما يسميه أهل البلاغة "وجه الشبه"، وهذا هو الغرض الذي جاء الحديث من أجله.

أما "المغرب" فقد كانت أحاديثه التي استشهد بها لأغراض بلاغية أكثر عددا وتنوعا، ففيه عشرة أحاديث جاءت لهذا الغرض، وهي متنوعة في التمثيل لفنون بلاغية عدة، فمرة يأتي الشاهد للتشبيه، ومرة للكناية،

---

(١) العباب أ: ١٢٦، والحديث في سنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٥٢٠٩، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١١٥٤٣، وانظر الحديثين الآخرين في العباب أ: ٧٩، كلأ.

وثالثة للاستعارة، وهذه كلها فنون بلاغية بعيدة كل البعد عن مهمة المعجم اللغوية. قال المطرزي في (كرش): (الكَرِشُ لِذي الخُفّ والظِّلْفِ وكل مُجتَرٍّ كالمعدة للإنسان، وقد يكون لليربوع. وقوله، عليه السلام: "الأَنْصَارُ كَرِشِي وعَيْبَتِي". أي: إنهم موضع السر والأمانة، كما أن الكرش موضع عَلِف المُعتَلِف. وعن أبي زيد: جماعتي الذين أثق بهم) ([1]). فالنكتة هنا في قوله، صلى الله عليه وسلم: "كرشي"، فالمعروف –كما قدم المطرزي– أنها تكون لذي الخف؛ إلا أنها هنا أُضيفت إلى الإنسان من قبيل الاستعارة، أي: إنهم موضع السر، والرابط بينهما هو أن الكرش للحيوان تكون أعزّ شيء عليه؛ لأنه إنما هو حيوان معتلف، وكذلك كان الأنصار أقرب الناس إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم وأعزهم على قلبه، فكانت هذه الكلمة تعبيراً عن هذه العلاقة، ومن هنا قلنا: إن مهمة الشاهد الحديثي هي مهمة بلاغية، لا لغوية.

وكذلك الحديث الآخر الذي جاء لغرض التشبيه في قول المطرزي في مادة (رحل): (والرَّحْلُ للبعير كالسرج للدابة، ومنه فرس أَرْحَلُ: أبيض الظهر؛ لأنه موضع الرحل. ويقال لمنزلة الإنسان ومأواه: رَحْل أيضاً، ومنه نسي الماء في رحله وفي السير، ولعله لا يؤوب إلى رَحْلِه، والجمع أرحُل ورِحال، ومنه "فَالصَّلاةُ فِي الرِّحالِ". وأرحله: أعطاه راحلةً، وهو النجيب والنجيبة من الإبل، ومنه "تَجِدُونَ النَّاسَ كَالإِبِلِ المئةِ، لَيسَ فِيها

([1]) المغرب ٢: ٢١٥، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٣٥٨٨، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٢٥١٠، وسنن الترمذي، الحديث ذي الرقم ٣٩٠٧، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٢٣٩١.

راحِلةٌ"، وهو مَثَل في عزة كل مَرضِيّ. وقيل: أراد التساوي في النسب، وأُنكِر ذلك) (١). فالحديث هنا جاء لغرض تشبيه قلة من ترضاه من الناس بقلة ما يعجبك من رواحل الإبل، فكما أن الإبل مختلفة في صفاتها، فمنها الشَّموس السيئة الخلُق، ومنها الذَّلول، ومنها السريعة، ومنها النجيبة، ومنها البطيئة الانبعاث، وقليل منها ما ترضاه رَكوبةً، فكذلك الناس في قلة من ترضى صُحبتهم وترجو نفعهم ورِفدهم وصدق تعاملهم، والشاهد الحديثي هنا جاء لإبراز هذا الشبه.

فإذا ما انتقلنا إلى "المصباح المنير" وجدنا فيه خمسة أحاديث جاءت لغرض الاستشهاد البلاغي، في عدة من الفنون البلاغية، فمما جاء فيه، وهو من جوامع كلمه، صلى الله عليه وسلم قوله في (سحر): (ولفظ السِّحر في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه، ويُتَخَيَّل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع. قال، تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾. وإذا أُطلِق ذُمّ فاعله، وقد يستعمل مقيداً فيما يُمدح ويُحمد، نحو قوله، عليه الصلاة والسلام: "إنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْراً". أي: إن بعض البيان سحر؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المُشكِل، ويكشف عن

---

(١) المغرب ١: ٣٢٥، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٦٠٦، وصحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ٦٧٩، وسنن النسائي، الحديث ذي الرقم ٦٥٤، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ١٠٥٧، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ٤٥٦٦ بلفظ "ألا صلوا في الرحال". وفي سنن الدارمي، الحديث ذي الرقم ١٢٧٥ أنه –صلى الله عليه وسلم– أمر منادياً فنادى: "الصلاة في الرحال"، وانظر الأحاديث الأخرى في المغرب ١: ٣٣٨، ٤٦٩، ٢: ١٦٣، ٣٩٥، ١٢٣، ٧٢، ٢١٦، ٢٢٤.

حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تُستمال بالسحر)([1]). فهذا الحديث هو في حد ذاته فن من فنون البلاغة؛ ذلك أنه –صلى الله عليه وسلم– جعل السحر أنواعاً وأشكالاً تكون بكيفيات مختلفة، فمنه السحر الحرام، ومنه السحر الحلال، ثم جعل الكلام البليغ والبيان الناصع سحراً يفعل في متذوقه ما يفعل السحر بأعين الناظرين وقلوبهم. ولا ننسى أن هذا الحديث له قصة لم يذكرها الفيومي خَوفَ التطويل، وهي أنه قَدِم وفد بني تميم على النبي، صلى الله عليه وسلم، عليهم قيس بن عاصم وعمرو بن الأهتم، والزِّبْرِقان بن بدر، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن الأهتم: "مَا تَقُولُ فِي الزِّبرِقانِ بنِ بَدرٍ؟" فقال: يا رسول الله، مُطاعٌ في أنديته، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبرقان: يا رسول الله، إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به، ولكنه حسدني. فقال عمرو: والله يا رسول الله إنه لَزَمِنُ المروءةِ، ضيِّق العَطَن، لئيم الخال، أحمق الولد. واللهِ –يا رسول الله– ما كذبتُ أولاً، ولقد صَدَقتُ آخراً، ولكني رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما علمت. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرا، وإنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحُكْما"([2]).

ومن الكناية ما جاء في (وطس)، وهو أيضاً من جوامع كلمه، صلى الله عليه وسلم، غير أن الفيومي لم ينسبه إليه، فقال: (الوَطِيسُ

([1]) المصباح المنير ١٠٢، والحديث في صحيح البخاري، الحديث ذي الرقم ٤٨٥١، وسنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٥٠٠٧، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٧٨٥٣، والموطأ، الحديث ذي الرقم ١٨٥٠، والآية في سورة طه برقم ٦٦.

([2]) مجمع الزوائد للهيثمي الحديث رقم ١٣٢٨٧، ولسان العرب (سحر).

مثل التنُّورِ يُختَبَز فيه، وقولهم: "حَمِيَ الوَطِيسُ" كناية عن شدة الحرب) (١). فهذا القول قاله النبي، صلى الله عليه وسلم، في غزوة حنين، حين اشتد البأس، واحْمَرَّت الحدق، فجعل معمعة الحرب كالتنُّور، واشتدادَ القتال كوَقَدانِ النار واضطرامها فيه، وهو من الكنايات اللطيفة البديعة، ويزيد إعجابُك بهذه البلاغة أكثرَ عندما تتصور الظرف الذي قيلت فيه، فأيُّ بليغ تبقى فيه بقية للبلاغة عندما (يحمى الوطيس)؟!

أما "القاموس المحيط" ففيه أربعة أحاديث جاءت لغرض الاستشهاد البلاغي، فمنها ما جاء للكناية، أو التشبيه، أو غير ذلك من فنون البلاغة. من ذلك ما جاء في (وسد) من قول الفيروزآبادي: (الوِسادُ المُتَّكَأُ، والمِخَدّة كالوسادة، ويُثَلَّث ج وُسُد ... وقوله (ص): "إنَّ وِسادَكَ لَعَرِيضٌ" كناية عن كثرة النوم؛ لأن من عَرُضَ وسادُه طاب نومُه. أو كناية عن عِرَضِ قفاه وعِظَم رأسه؛ وذلك دليل الغباوة . وقوله في شُرَيح الحضرمي: "ذاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ القُرآنَ" يحتمل كونَه مدحاً، أي: لا يمتهنه ولا يطرحه، بل يُجِلُّه ويُعظِّمه. وذماً، أي: لا يكب على تلاوته إكباب النائم على وساده) (٢). فموضع الشاهد هو قوله، صلى الله عليه وسلم: "إنَّ وِسادَكَ لَعَرِيضٌ"، وهذا كناية، فمَن عَرُضَ وسادُه دلَّ ذلك على عِرض قفاه،

---

(١) المصباح ص٢٥٤، والحديث في صحيح مسلم، الحديث ذي الرقم ١٧٧٥، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٧٧٨.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٥٨، والحديث الأول في سنن أبي داود، الحديث ذي الرقم ٢٣٤٩، والثاني في سنن النسائي، الحديث ذي الرقم ١٧٨٣، ومسند أحمد، الحديث ذي الرقم ١٥٢٩٧.

وهذا بدوره دليل على غبائه. أو يكون عِرَض الوساد دليلاً على كثرة النوم، وهذا يؤدي المعنى نفسه، وهو من لطيف كناياته، صلى الله عليه وسلم. وكذلك الحديث الثاني جاء من قبيل الكناية؛ لأن القرآن لا يُتَوسَّد، بل هذا دليل على اهتمام صاحبه به، وأنه يجعله بمنأى عن الامتهان والاطِّراح، ومن ثم يكون هذا مدحاً للشخص. أو يكون المقصود منه أنه ينام عن القرآن ولا يشتغل بقراءته ومدارسته، فيكون ذلك ذماً له([1]).

وعلى ذلك فالتوظيف البلاغي توظيف لا نراه سائداً مشهوراً في كل المعاجم، بل نراه أكثر ما يكون سطوعاً وسيرورة في "أساس البلاغة"؛ وذلك لأنه معجم عُني بالبلاغة وأساليبها وفنونها، فكان من غير المستغرب أن تأخذ شواهد الحديث فيه وظيفة بلاغية أكثر من غيره من المعاجم التي نراها تهتم باللغة وبالتوظيف اللغوي أكثر من أي توظيف آخر، وهذا جدول يبين عدد شواهد الحديث الموظفة توظيفاً بلاغياً في المعاجم التي شملها البحث.

([1]) انظر الحديثين الآخرين في القاموس ٢: ٢٥٧، ٣٢٧.

المعجم	عدد أحاديثه	الموظفة توظيفاً بلاغياً	نسبتها
المحكم	١٦٣	٥	% ٣
أساس البلاغة	١٧٣	٣٦	% ٢٠.٨
التكملة	١٤٠	١٢	% ٨.٥
العباب	١٠٣	٣	% ٢.٩
المغرب	٣٧٠	١٠	% ٢.٧
المصباح	١١٨	٥	% ٤.٢
القاموس	٦٣	٤	% ٦,٣
المجموع	١١٣٠	٧٥	%٦.٧

ومما سبق من دراسة لوظيفة الشاهد الحديثي نرى أن أصحاب معاجم هذه المرحلة اهتموا بمسائل لغوية وفقهية وبلاغية مختلفة، ولم يكتفوا بمعالجة مسائل اللغة وألفاظها وصيغها المختلفة، وهذا دليل على تنوع غايات المعجم وأهدافه قبل أن يصير الأمر إلى مزيد من الاختصاص في معاجم العصر الحديث. غير أننا نستطيع القول: إن أكثر وظائف

الشاهد الحديثي أهمية ووجوداً في المعاجم هي الوظيفة اللغوية، وتأتي بعدها الوظيفة البلاغية، ثم الوظيفة الفقهية. غير أننا نلاحظ زيادة حجم التوظيف الشاذ الذي لا يعدو أن يكون فلتات وأخطاء وقع فيها أصحاب المعاجم في توظيف الشاهد الحديثي.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، أعده للطبع وفهرسه عبد الجبار زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٩.

٣. الاحتجاج بالشعر في اللغة: محمد حسن جبل، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٤. أساس البلاغة: الزمخشري، دار الكتب المصرية، ١٩٦٣.

٥. الاستشهاد والاحتجاج باللغة: محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، ١٩٨٨.

٦. التكملة والذيل والصلة: حسن بن محمد الصَّغاني، تحقيق عبد العليم الطحاوي وآخرين، دار الكتب المصرية، ١٩٧٠.

٧. الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٩٩٣.

٨. السنن: ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧.

٩. السنن: الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

١٠. السنن: الدارمي، دار الكتاب العربي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١١. السنن: النسائي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٢. شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٣. العباب الزاخر واللُّباب الفاخر: الصغاني، تحقيق محمد حسن آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٧.

١٤. الفهرست: ابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

١٥. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٢.

١٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، وكالة المعارف، إستانبول ١٣٦٠ هـ.

١٧. لسان العرب: ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

١٩. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٥٨.

٢٠. مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي، دار الأندلس، بيروت، ط١، ١٩٦٧.

٢١. المسند: ابن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٢٢. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

٢٣. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤. المُغرِب في ترتيب المُعرِب: المطرِّزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩.

٢٥. مفتاح السعادة: طاش كبري زادة، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٨.

٢٦. الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط٢ ١٩٩٢.

٢٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٣م.

٢٨. الوافي بالوفيات، الصفدي، عني بنشره هلموت ريتر، فيسبادن، ١٩٦٢.

٢٩. وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨.